منهج الإمام الآمدي في كتابه الإحكام
من خلال باب الحكم الشرعي

إعداد الدكتور:

إبراهيم عبد الغفار عبد الحنان الطاهري

إمـــام بـــوزارة الأوقـــاف والشـؤون الإسلاميـة

دولة الكويت

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

ملخـــص:

هذا بحث بعنوان: (منهج الإمام الآمدي في كتابه الإحكام من خلال باب الحكم الشرعي)، والإمام الآمدي رحمه الله سلك في كتابه: (الإحكام في أصول الأحكام)، طريقةً بديعةً لم يسبق إليها، تدل على ذكائه ورجاحة عقله، وعلو مقامه في مجال التصنيف، فقد قسم كتابه إلى أربعة أقسام: التقسيم الأول: في تحقيق مفهوم أصول الفقه ومبادئه، والثاني: في تحقيق الدليل السمعي وأقسامه، وما يتعلق به من لوازم وأحكام، والثالث: في أحكام المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين، والرابع: في ترجيحات طرق المطلوبات، وقد أشاد الإمام الطوفي رحمه الله بطريقة الآمدي في كتابه المذكور، وقد اعتمدت في البحث على القاعدتين الأولى والثانية من كتاب الآمدي، وهي قاعدة: تحقيق علم أصول الفقه وموضوعه وغايته، وذلك بذكر التقاسيم والأنواع الأصولية المرتبطة بذلك، والقاعدة الثانية: في بيان الدليل الشرعي وأقسامه؛ لأن من الأدلة ماهي صحيحة في نفسها ويجب العمل بها، ومنها: ما يتطرق إليها الظنية من حيث ظنية أنه دليل صحيح معتبر وهو ليس كذلك؛ فقمت لأجل ذلك بترتيب المسائل والأنواع الأصولية في القاعدتين المذكورتين، وبيان أوجه العلاقة بينها؛ للمساعدة على فهم المسائل بصورة سهلة وميسرة، وذلك من خلال علم التقاسيم الأصولية؛ وذلك بتصوير المسائل بطريقة هرمية متسلسلة توضح المبهم، وتكشف الغامض من الروابط بين المسائل، وإزالة اللبس في أوجه العلاقة بين المسائل، وتوضيح الفروق بين المسائل المتشابهة.

الكلمات المفتاحية للبحث: التقاسيم، الأنواع، الأصول، الأسباب، الأحكام.

Imam Al-ʼĀmidiy's Methodology in his *Al-ʹIḥkām*: the Chapter on Islamic Rulings as an Example

By Dr. Ibrahim Abdul-Gaffar Abdul-Hannan Attahiri
Imam at the Ministry of Endowment and Islamic Affairs, Kuwait
E.MAIL:Ibrahim.altahiry@gmail.com

Abstract

In his book *Al-ʹIḥkām fi ʹUṣūl il-ʹAḥkām,* Al-ʼĀmidiy has developed an unprecedented approach that reflects his intelligence, sapience, and outstanding authorship. He divides his book into four parts; the first part explores the concept and principles of Islamic jurisprudence; the second part examines the eschatological evidence, its types and related concepts or rulings; the third deals with the rulings (*ʹaḥkām*) of jurist scholars (*mujtahidūn*) and the circumstances of the one who asks for rulings (*mustafti*) and the scholar who provides answers (*mufti*); the fourth part handles selection of evidence (*tarjīḥ*). Imam Aṭ-Ṭoufi, may Allah have mercy on him, commends Al-ʼĀmidiy's methodology in the above-mentioned book.

I relied on two principles from Al-ʼĀmidiy's book in conducting my research. The first principle verifies the science of *ʹuṣūl ul-fiqh* (Principles of Jurisprudence), its subject matter and objective by stating the related branches and types. The second principle unfolds the lawful evidence and its subcategories, since some evidences are definitive and must be followed, while others are speculative (i.e. thought to be right but they not truly so). I have categorized the cases and fundamental kinds based on those two principles, and explained the relevant aspects, so as to facilitate their understanding through the science of *ʹuṣūl ul-fiqh*. Then, I have arranged the cases in a sequential hierarchical manner that clarifies the ambiguous and unravels the mysterious connections, thus clearing up any confusion about relevance, and elucidating the differences among similar cases.

Key words: Al-ʼĀmidiy, divisions, kinds, *ʹuṣūl ul-fiqh*, reasons, *al-ʹAḥkām* (jurist rulings)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا بحثٌ بعنوان (منهجُ الإمام الآمدي في كتابهِ الإحكام من خلالِ بابِ الحكمِ الشرعي)، وترجع أهمية البحث إلى:

١- جمع التقاسيم من حيث الأسباب والأحكام في مبحث صغير، وتقريبها من أجل اختصار الوقت والجهد.

٢- ترتيب المسائل وبيان وجه العلاقة بينها، وإزالة اللبس في أوجه العلاقة، وإيضاح الفرق بين المتشابه من المسائل.

٣- المساعدة على عرض المسألة في صورة مبسطة، وهذا مترتب على حسن عرض المسائل.

٤- حث الباحثين على الخوض في غمار هذا العلم، لتقريب كتاب الإحكام سائلين الله -تعالى- أن ينفع بها البحث كما نفع بأصله.

٥- ربط الأصول بالفروع الفقهية ليتبين مدى الأثر بينها.

إشكالية البحث:

هذا وتتمثل مشكلة البحث في السؤال التالي:

١- مدى اعتبار التقاسيم عند الآمدي من ناحية الأسباب، ومدى تأثير ذلك على تقسيماته.

٢- مدى اعتبار التقاسيم عند الآمدي من ناحية الأحكام، ومدى تأثير ذلك على تقسيماته.

٣- ماهي النتائج التطبيقية في ذلك.

أهداف البحث.

١-عرض بعض التقسيمات على حسب الأسباب، والأحكام، وتهذيبها، وترتيبها، وتوثيقها؛ مما يسهل تبسيط علم الأصول الذي صعب على كثير من طلاب العلم.

٢- خدمة علم الأصول على العموم، وكتاب الإحكام على الخصوص.

الدراسات السابقة لهذا الموضوع:

لم أقف حسب بحثي على عمل مستقل في هذا المضمار، ولكن أصل الفكرة منثورة في كتب المتقدمين، واهتم بها بعض المتأخرين ببعض البحوث القليلة، ومن ذلك:

١-القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبد الرحمن السعدي.

٢-التقاسيم، والأنواع، والجوامع الفقهية، للدكتور: عبد الله بن مبارك آل سيف.

ما يضيفه هذا البحث.

تقريب وتسهيل كتاب الإحكام بتصوير بعض تقسيمات الإمام الآمدي -رحمه الله- في بعض الأبواب مما يؤكد لصوق هذا الأمر في الذهن، وسرعة استحضاره؛ محاولًا الوصول إلى طريقة الإمام الآمدي في تفريع هذا العلم.

حدود البحث:

تناول بعض المباحث في كتاب الأحكام بالتعرض للقاعدة الأولى، وهي القاعدة الأولى في تحقيق مفهوم أصول الفقه وموضوعه وغايته وما منه استمداده.

والثانية: وهي في بيان الدليل الشرعي وأقسامه وما يتعلق به من أحكام.

منهج البحث:

١- سأعتمد في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، وذلك بدراسة القاعدة الأولى في تحقيق مفهوم أصول الفقه، وتعريف موضوعه وغايته، وما فيه من البحث عن مسائله، وما منه استمداده وتصوير مبادئه، وما لا بد من معرفته قبل الخوض فيه.

٢- دراسة القاعدة الثانية في بيان الدليل الشرعي وأقسامه وما يتعلق به من أحكام.

إجراءات البحث:

١- التعريف بمفردات عنوان البحث.

٢- ذكر بعض صور التقسيمات على بعض مسائل الكتاب.

٣- بيان موضع الآية في المصحف الشريف.

٤- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فإني اكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما من كتب السنة خرجته من مظانه، مع بيان ما ذكره أهل العلم في حكمه من حيث التضعيف والتصحيح.

٥-عزو النقول إلى مصادرها الأصلية.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى:

تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة المراجع، وفهرس الموضوعات.

أولا التمهيد: وذكرت فيه ما يلي:

١- التعريف بمفردات البحث.

أ. الفرع الأول: تعريف التقاسيم والأنواع لغةً واصطلاحًا:

- المسألة الأول: تعريف التقاسيم لغةً.
- المسألة الثانية: تعريف التقاسيم اصطلاحًا.

ب. الفرع الثاني: تعريف الأنواع لغةً واصطلاحًا.

- المسألة الأول: تعريف الأنواع لغةً.
- المسألة الثانية: تعريف الأنواع اصطلاحًا.

ج. الفرع الثالث: تعريف الأسباب لغةً واصطلاحًا.

- المسألة الأول: تعريف الأسباب لغةً.
- المسألة الثانية: تعريف الأسباب اصطلاحًا.

د. الفرع الرابع: تعريف الأحكام لغةً واصطلاحًا.

- المسألة الأول: تعريف الأحكام لغةً.
- المسألة الثانية: تعريف الأحكام اصطلاحًا.

هـ - الفرع السادس: التعريف بالإمام الآمدي.

و- الفرع السابع: التعريف بكتاب الإحكام.

ثانيًا: المباحث:

المبحث الأول: التقاسيم والأنواع في القاعدة الأولى.

المبحث الثاني: التقاسيم والأنواع في القاعدة الثانية.

التمهيـــد

١-التعريف بمفردات البحث.

أ. الفرع الأول التقاسيم لغةً واصطلاحًا.

المسألة الأولى التقاسيم لغةً:

التقاسيم لغة: مشتقة من المادة الثلاثية (قَسَمَ) وهي مصدر قسَّم بالتشديد، والتقسيم التفريق، يقال قسَّم تقسيمًا، والجمع التقاسيم قياسًا على خلاف بين النحويين في جواز جمع المصدر، وقد أجازه بعضهم إذا دل على تنوع[١]، قسم الشَّيْء يقسمهُ قسما، وقسمه: جزأه، وَهِي: الْقِسْمَة.

وَالْقسم: النَّصِيب. وَالْجمع: أَقسَام، وَهُوَ القسيم، وَالْجمع: أقسماء، وأقاسيم، الْأَخِيرَة: جمع الْجمع.

وتقسموا الشيء، واقتسموه، وتقاسموه: قسموه بينهم، واستقسموا بالقداح: قسموا الجزور على مقدار حظوظهم منها، وقاسمته المال: أخذت منه قسمك، وأخذ قسمه، وقسيمك: الذي يقاسمك أرضًا أو دارًا أو مالًا بينك وبينه، والجمع: أقسماء، وقسماء، وهذا قسيم هذا: أي شطره. [٢]

ولم أقف في كتب اللغة على مصطلح التقاسيم كأحد مشتقات مادة قسم أو باعتبارها جمعًا، ولكن وجدت التقسيم بمعنى التفريق، ووجدت الأقاسيم وذكروا أنه جمع الجمع، وكأن من استخدم هذه الكلمة -التقاسيم- قصد بها جمع تقسيم، والقياس يقتضي ذلك، فجمع فعل بالتشديد التفعيل.

---

(١) انظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (٣/ ٥٥).

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٢٤٩، ٢٤٦)، و أساس البلاغة (٢/ ٧٧، ٧٦).

وبناءً على هذا: فكلمة التقسيم بمعنى التفريق قريبة المعنى من المراد هنا؛ لأنها تفرق بين المتشابه من المسائل، وتفرق بين الأنواع، والنظائر، وتجعلها على أقسام؛ وعليه فيكون جمع تقسيم تقاسيم، وهو جمع صحيح قياسي وإن لم ينص عليه علماء اللغة؛ لأنه مقتضى القاعدة، كتعليم جمع تعاليم، وتصريف على تصاريف.(١)

وقد استخدم كلمة التقاسيم غير واحد من علماء اللغة، والأدب في كتبهم، ومن أوائل من استخدم هذا المصطلح الإمام ابن حبان (ت٣٥٤ه) صاحب الصحيح المسمى: بالتقاسيم والأنواع، وقد أكثر من ذكر هذا المصطلح في مقدمة كتابه وفي عناوينه.

المسألة الثانية: التقاسيم اصطلاحًا: هي الأضرب والأنواع والصور التي تتفرع عنها المسألة. (٢)

ب. الفرع الثاني: تعريف الأنواع لغةً واصطلاحًا.

المسألة الأولى الأنواع لغةً.

الأنواع لغةً: مفرد نوع، والنوع هو الضرب من الشيء، قال ابن سيده: وله تحديد منطقي لا يليق بهذا المكان، والجمع أنواع، قل أو كثر. قال الليث: النوع والأنواع جماعة، وهو كل ضرب من الشيء وكل صنف من الثياب والثمار وغير ذلك حتى الكلام؛ وقد تنوع الشيء أنواعا. وناع الغصن ينوع: تمايل. وناع الشيء نوعا: ترجح، قال أبو زيد: يقال جوعا له ونوعا، وجوسا له وجودا، لم يزد على هذا، وقيل: جائع نائع أي جائع، وقيل عطشان.(٣)

(١) انظر: لسان العرب. (١٢/ ٤٨٢).

(٢) انظر: التقاسيم والأنواع والجوامع الفقهية في فروع الفقه الحنبلي (ص: ٩).

(٣) انظر: لسان العرب (٨/ ٣٦٤)، ومقاييس اللغة (٥/ ٣٧١).

المسألة الثانية: الأنواع اصطلاحًا:

الأنواع اصطلاحًا: هي الصور والحالات والأضرب والأقسام التي ترد لها المسألة الأصولية.(١)

ج. الفرع الثالث تعريف الأسباب لغةً واصطلاحًا.

المسألة الأولى: الأسباب لغةً:

الأسباب لغةً: وهي جمع سبب، والسبب هو كل شيء يتوصل به إلى غيره؛ وفي نسخة: كل شيء يتوسل به إلى شيء غيره، وقد تسبب إليه، والجمع أسباب؛ وكل شيء يتوصل به إلى الشيء، فهو سبب. وجعلت فلانًا لي سببًا إلى فلان في حاجتي وودجا أي وصلة وذريعة. قال الأزهري: وتسبب مال الفيء أخذ من هذا؛ لأن المسبب عليه المال، جعل سبباً لوصول المال إلى من وجب له من أهل الفيء. وقوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَاب﴾(٢).(٣)

المسألة الثانية: الأسباب اصطلاحًا:

الأسباب اصطلاحًا: هو كل وصف ظاهر منضبط دلَّ الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي. ولا يخفى ما فيه من الاحتراز. (٤)

أقسام السبب:

وينقسم السبب إلى:

١. ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمةً باعثةً عليه: كجعل زوال الشمس أمارةً معرفةً لوجوب الصلاةِ في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (٥)، وفي

(١) انظر: التقاسيم والأنواع والجوامع الفقهية في فروع الفقه الحنبلي (ص: ١٠).

(٢) سورة البقرة: ١٦٦.

(٣) انظر: لسان العرب (١/ ٤٥٨)، مختار الصحاح (ص: ١٤٠).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٧).

(٥) سورة الإسراء: آية ٧٨.

قوله ﷺ: «إذا زالت الشمس فصلوا» [1]، وكجعل طلوعِ هلالِ رمضان أمارةً على وجوب صومِ رمضانِ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [2]، وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» [3] ونحوه.

٢. وإلى ما يستلزم حكمةً باعثةً للشرع على شرع الحكم المسبب: كالشدة المطربة المعرفة لتحريم شرب النبيذ لا لتحريم شرب الخمر في الأصل المقيس عليه، فإن تحريم شرب الخمر معروف بالنص أو الإجماع لا بالشدة المطربة؛ ولأنها لو كانت معرفة له فهي لا يُعرف كونها علة بالاستنباط إلا بعد معرفةِ الحكم في الأصلِ، وذلك دور ممتنع.

د.-الفرع الرابع الأحكام لغةً واصطلاحًا:

المسألة الأولى: الأحكام لغةً: وهي جمع حكم، والحكم: وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، والحكمة هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل. وتقول: حكمت فلاناً تحكيماً منعته عما يريد، وحكم فلان في كذا، إذا جعل أمره إليه، والمحكم: المجرب المنسوب إلى الحكمة.[4]

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٣٠٥)، باب (الألف) رقم (٢٠٥٤)، والحديث صحيحٌ متصل الإسناد ورجاله ثقات، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (١/ ٣٠٦): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

(٢) سورة: البقرة: آية: ١٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٧)، كتاب الصوم، باب (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»)، رقم (١٩٠٩).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٩١)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٤٩).

المسألة الثانية: الأحكام اصطلاحًا.

الحكم في الاصطلاح:

أما الحكم في الاصطلاح العام فهو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

أقسام الحكم وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجابًا أو سلبًا، نحو: الكل أكبر من الجزء إيجابًا. والجزء ليس أكبر من الكل سلبًا.

٢ - حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة، مثل: كون حرارة الجسم دليلًا على المرض، وتعاطي الدواء مزيلًا لها.

٣- حكم شرعي، وهو المقصود هنا:

والحكم الشرعي عند الأصوليين: خطاب الشارع الذي يبين صفة الفعل الصادر من المكلف، أو خطاب الله -تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.[1]

هـ- الفرع الخامس: التعريف بالإمام الآمدي:

هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي؛ كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب، وانحدر إلى بغداد وقرأ بها على أبي الفتح نصر بن فتيان الحنبلي، وبقي على ذلك مدةً، ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وصحب الشيخ أبا القاسم بن فضلان واشتغل عليه في الخلاف وتميز فيه، ثم انتقل إلى الشام واشتغل بفنون المعقول وحفظ منه الكثير وتمهر فيه وحصل منه شيئاً كثيراً، ولم يكن في زمانه أحفظ منه لهذه العلوم، ثم انتقل إلى الديار المصرية وتولى الإعادة بالمدرسة المجاورة لضريح الإمام الشافعي رضي الله عنه، التي بالقرافة الصغرى، وتصدر بالجامع الظافري بالقاهرة

(١) انظر روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٩٨).

مدةً، واشتهر بها فضله واشتغل عليه الناس وانتفعوا به.[1]

اشتهر فضله في مصر، وانتفع به الناس، فحسده جماعةٌ من فقهاء وقته، ونسبوه إلى فساد العقيدة، وكتبوا بذلك محضراً يتضمن استباحة دمه، فلما رأى الآمدي تألبهم عليه؛ خرج من مصر مستخفياً، وأقام بحماة، فصنف في أصول الفقه والدين، والمنطق والحكمة والخلاف، ثم انتقل إلى دمشق، ودرسَّ بالعزيزية، ثم عُزل عنها، وأقام ببيته إلى أن توفي في سنة إحدى وثلاثين وست مائة عن ثمانين سنة، ودفن بسفح جبل قاسيون.[2]

و- الفرع السادس: التعريف "إحكام الأحكام في أصول الأحكام" للآمدي:

كتاب "الإحكام في أصول الأحكام"، من أمهات الكتب في الأصول، وقد رتب الإمام الآمدي -رحمه الله- كتابه إلى أربع قواعد:

(١) في مفهوم أصول الفقه.

(٢) في الأدلة السمعية.

(٣) في أحكام المجتهدين.

(٤) في الترجيح.

قيل: إنه فرغ من تأليفه: سنة ٦٢٥هـ.

نقل عن العلامة الشيرازي: أن ابن الحاجب، اختصر منه كتابه المسمى: "بالمنتهي".[3]

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣)، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص: ٦٥٠).

(٢) انظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٥/ ١٣٦)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي (١٤/ ٥٠).

(٣) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ١)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (١/ ١٠).

المبحث الأول

التقاسيم والأنواع في القاعدة الأولى

في تحقيق مفهوم أصول الفقه ومبادئه.

المطلب الأول: التقاسيم والأنواع في القاعدة الأولى

لا شك أن ترتيب المسائل وبيان وجه العلاقة بينها؛ يساعد على فهم المسائل ويختصر الأوقات ويوفر الجهود، وهذا ما توفره التقاسيم والأنواع؛ حيث تصور المسألة بطريقة هرمية متسلسلة، توضح المبهم، وتكشف الغامض من الروابط، وتزيل اللبس في أوجه العلاقة، وتوضح الفرق بين المتشابه من المسائل.

ولقد سلك الإمام الآمدي طريقة بديعة لم يُسبق إليها، تدل على ذكائه ورجاحة عقله، وعلى علو مقامه في مجال التصنيف: فقد قسَّم الإمام الآمدي كتابه إلى أربعة قواعد كما يقول هو في مقدمة الكتاب: «وَقَدْ جَعَلْتُهُ مُشْتَمِلًا عَلَى أَرْبَعِ قَوَاعِدَ:

الْأُولَى: في تَحقيق مفهوم أصول الفقه ومبادئه.

الثانية: في تحقيق الدليل السمعي وأقسامه، وما يتعلق به من لوازمه وأحكامه.

الثالثة: في أحكام المجتهدين، وأحوال المفتين والمستفتين.

الرابعة: في ترجيحات طرق المطلوبات».[1]

ولقد أشاد الطوفي بطريقة الإمام الآمدي فقال: «وقد رتب جماعة من الأصوليين أصول الفقه ترتيباً حسناً، فمنهم الشيخ الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله على ما حكينا عنه، ومنهم الشيخ سيف الدين الآمدي رحمه الله في «المنتهى» وغيره، فإنه رتبه على أربعة أصول:

الأول: في تحقيق مبادئه.

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (١/ ٤).

الثاني: في الدليل وأقسامه وأحكامه.

الثالث: في أحوال المجتهدين والمفتين والمستفتين.

الرابع: في ترجيحات طرق المطلوبات.

وهو ترتيب مختصر جامع انتظم جميع ما يحتاج إليه في هذا العلم، على ما فصله في كتابه، ويقع التنبيه عليه عند ذكرنا تقسيم غيره».(١)

وهذه الطريقة التي اتباعها الآمدي في التقسيم جاءت على وفق مشربه، فهو متكلم، فلا غرابة من أن يخرج منه هذا الأمر؛ لاعتناء المتكلمين بعلم المنطق وتقسيم الفن إلى قضايا كلية منبعثة منها القضايا الجزئية.

وإذا نظرنا إلى كل قاعدة من القواعد التي قسَّم كتابه إليها؛ لوجدنا أن كل قاعدة قد قسَّمها إلى عدةِ مسائلِ وأقسام وأنواع، فإذا نظرنا إلى القاعدة الأولى وهي: «في تحقيق مفهوم أصول الفقه وموضوعه وغايته وما منه استمداده»؛ لوجدنا أنه قد قسمها إلى عدة مسائل، وقد بيَّن سبب تقسميه هذه القاعدة إلى المسائل المتفرعة منها بقوله: «حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولا بالحد(٢)

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٠).

(٢) الإمام الغزالي أعتبر أنَّ الحدَّ إنما هو ما يُذكر جوابًا عن الأسئلة التي تكون في المحاوَرات، وبالتالي لا يمكن أن نُجيب في جميع الأسئلة بالحدِّ؛ فالحدُّ مختص ببعض الأسئلة لا كلِّها، ومن ثَم فهو يقسم الأسئلة والمطالب إلى أربعة:

- ما يُطلب بصيغة (هل)، وهي تختص بطلب الاستفسار عن أصل الوجود، أو بطلب حال الموجود ووَصفِه.
- وما يُطلب بصيغة (ما): فجعلها تُستعمل لطلب ثلاثة أشياء: طلب شرح اللفظ بها، أو طلب لفظ محرَّر جامع مانع يتميَّز به المسؤول عنه مِن غيره، وطلب ماهية الشيء وحقيقته وذاته.
- وما يُطلب بصيغة (لِمَ): وهو سؤال عن العلة.

أو الرسم [1]؛ ليكون على بصيرة فيما يطلبه، وأن يعرف موضوعه – وهو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة له – تمييزاً له عن غيره، وما هو الغاية المقصودة من تحصيله؛ حتى لا يكون سعيه عبثاً، وما عنه البحث فيه من الأحوال التي هي مسائله لتصور طلبها، وما منه استمداده لصحة إسناده عند روم تحقيقه إليه، وأن يتصور مبادئه التي لا بد من سبق معرفتها فيه لإمكان البناء عليها». [2]

ثم بعد ذلك شرع في بيان هذه القاعدة فعرف علم أصول الفقه من ناحية كونه مركباً؛ فعرف الفقه ثم بين معنى الأصول، وبيّن سبب تقديمه تعريف الفقه قبل الأصول فقال: «اعلم أن قول القائل " أصول الفقه " قول مؤلف من مضاف هو الأصول، ومضاف إليه هو الفقه، ولن نعرف المضاف قبل معرفة المضاف إليه، فلا جرم أنه يجب تعريف معنى الفقه أولاً ثم معنى الأصول ثانيا». [3]

■ وما يطلب بصيغة (أَيُّ): وهو طلب تمييز ما عرف جملته عمَّا اختلط به. (المستصفى للغزالي ص: ١١).

(١) الرسم عند المناطقة نوعان: رسم تام ورسم ناقص.

الرسم التام: وهو التعريف بالجنس والخاصة. ومن الرسم التام: التعريف بالمثال، وهو التعريف بذكر مصداق من مصاديق الشيء المعرّف، كقولنا: الإنسان مثل: محمد وخالد وعبد الله.

الرسم الناقص: وهو التعريف بالخاصة وحدها. مثل: الإنسان ضاحك. ومن الرسم الناقص: التعريف بالتشبيه.

والتعريف بالتشبيه: هو التعريف بذكر ما يشبه الشيء المعرّف. مثل: الكلّيان المتباينان: كالخطين المتوازيين. ومن الرسم الناقص أيضا: التعريف بالقسمة. والتعريف بالقسمة: هو التعريف بذكر أقسام الشيء المعرف. مثل: الكلمة: اسم وفعل وحرف.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، جـ١/ صـ٥.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، جـ١/ صـ٥.

فعرف الفقه: بأنه في اللغة عبارة عن الفهم، ومنه قوله تعالى: {مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ}[1] أَيْ لَا نَفْهَمُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ}[2] أَيْ لَا تَفْهَمُونَ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ: فَقِهْتُ كَلَامَكَ، أَيْ فَهِمْتُهُ. وقيل: هو العلم، والأشبه أن الفهم مغاير للعلم؛ إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يَرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصف به عالماً كالعامي الفطن. وأما العلم فسيأتي تحقيقه عن قريب، وعلى هذا فكل عالم فهمٌ وليس كل فهمٌ عالماً.[3]

وفي عرف المتشرعين: الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال.

ثم عرف الأصول فقال: «وأما أصول الفقه: فاعلم أن أصل كل شيء هو ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه.

فأصول الفقه هي أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل، بخلاف الخاصة المستعملة في آحاد المسائل الخاصة».[4]

ثم ذكر موضوعه ومسائله إلى أن ذكر استمداده فقسمه إلى ثلاثة أقسام وهي علم الكلام والعربية والأحكام الشرعية.

وقد بيّن سبب تقسيمه الاستمداد إلى هذه الأقسام، فقال: «أما علم الكلام، فلتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعا معرفة الله تعالى وصفاته، وصدق رسوله فيما جاء به،

(١) سورة هود آية ٩١.

(٢) سورة الإسراء آية ٤٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، جـ١/ صـ٦.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، جـ١/ صـ٧.

وغير ذلك مما لا يعرف في غير علم الكلام.

وأما علم العربية، فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغةً من جهة: الحقيقة.(١)، والمجاز.(٢)، والعموم.(٣)، والخصوص.(٤)،

(١) يقول الجرجاني: "الحقيقة اسم أريد به ما وضع له فعيلة من حق الشيء إذا ثبت بمعنى فاعلة أي حقيق والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى اسمية كما في العلامة لا للتأنيث، وفي الاصطلاح: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب، واحترز به عن المجاز الذي استعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر غير اصطلاح التخاطب، كالصلاة إذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء؛ فإنها تكون مجازا لكون الدعاء غير ما وضعت هي له في اصطلاح الشرع؛ لأنها في اصطلاح الشرع وضعت للأركان والأذكار المخصوصة مع إنها موضوعة للدعاء في اصطلاح اللغة، ينظر: التعريفات للجرجاني،ص: ١٢١.

(٢) المجاز في اصطلاح الأصوليين: (اسم لِما أريد به غيرُ ما وُضِع له لمناسبةٍ بينهما)، وذلك بأن تكون هناك علاقةٌ بين اللفظ الموضوع له والمستعمل فيه، فيخرج من المجاز ما لا مناسبةَ بينهما، ينظر: فواتح الرحموت (١/ ٢٠٣).

(٣) عرف صاحب مراقي السعود "العام" بقوله: ما استغرقَ الصالح دَفعةً بلا حصرٍ من اللفظ كعشرٍ مُثِّلا، قال الإمام الشنقيطي – رحمه الله تعالى – في شرح هذا البيت: "يعني أن العام: لفظ يستغرق جميع المعاني الصالحة له، أو الصالح هو للدلالة عليها دفعة واحدة من غير حصر..."؛ نثر الورود على مراقي السعود: ٢٤٣.

(٤) فهو قصر العام على بعض أفراده، بإخراج بعضٍ مما يتناوله، بدليل متصلٍ بالنص، أو مستقلٍّ عنه، فمما قالوه فيه أنه: (قصرُ العام على بعض أفراده)، و(إخراج بعضٍ ما يتناوله الخطاب عنه، وهو إما متصل، أو منفصل). ينظر: جمع الجوامع (٢/ ٢)، ومبادئ الوصول إلى علم الأصول؛ للحلي أبي منصور الحسن بن يوسف ص (١٢٩).

والإطلاق.[١]، والتقييد.[٢]، والحذف.[٣]والإضمار والمنطوق.[٤]والمفهوم، والاقتضاء.[٥]،

(١) عرَّفه الرازي بأنه: " اللفظ الدالُّ على الحقيقة من حيث هي هي"، وهو اختيار القرافي والبيضاوي. ينظر: المحصول (١/ ٢/ ٥٢١)، و شرح تنقيح الفصول (٢٦٦)، ومعراج المنهاج (١/ ٣٤٨).

(٢) عرفه ابن الحاجب بأنه: «ما أخرج من شياع بوجه»، وعرفه البزدوي بأنه: «اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة»، وهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها تدل على معنى واحد وهو أن المقيد هو: «اللفظ الذي يدل على فرد مقيد بصفة من الصفات". ينظر: (مختصر ابن الحاجب ٣/ ١٥٥).و(أصول البزدوي ٢/ ٢٨٦).

(٣) أهل اللغة منهم من لا يفرق بين الحذف والإضمار في الاستعمال ويتجوزون في استعمال أحدهما مكان الآخر كما يقولون في حذف الخافض وإضماره، ولذلك يقول أبو حيان: (وهو موجود في اصطلاح النحويين، أعني أن يسمى الحذفُ إضماراً) البحر المحيط (١ / ٦٤٣).

(٤) المنطوق هو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق على الحكم المذكور، ويكون حالاً من أحواله، أي هو متلقى من المنطوق به المصرح بذكره، ومثاله: قوله تعالى: {فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ}، منطوقه تحريم التأفيف؛ لأن هذا الحكم هو الذي نأخذه من اللفظ أو بتعبير آخر هو الذي دل عليه اللفظ نطقاً.

والمفهوم: هو ما قابل المنطوق، وهو معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي هو دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في النص، ولم ينطق به، والحكم المستفاد عن طريق المفهوم، قد يكون موافقا لحكم المنطوق، نفيا وإثباتاً، وقد يكون مخالفا له في ذلك. ينظر: نشر البنود، (١/ ص ٩٤). - الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٥٦، والجويني، البرهان، (ج١/ ص ٤٤٨). وخليفة بابكر الحسن، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، ص ٧٠.

(٥) دلالة الاقتضاء: عرفها الغزالي: " أنها ما تكون من ضرورة اللفظ، إما من حيث إن المتكلم لا يكون صادق إلا به، أو من حيث امتناع وجود اللفظ شرعا إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا" ينظر: المستصفى، (١/ ص ١٨٦).

والإشارة.[1]، والتنبيه[2]والإيماء، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية.

وأما الأحكام الشرعية، فمن جهة أن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية، فلا بد أن يكون عالما بحقائق الأحكام ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها، وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد، ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال.[3]

ثم بعد ذلك قام بتقسيم كل قسم إلى عدة مسائل فأما، القسم الأول وقد عنون له بعنوان المبادئ الكلامية وقد قسمها إلى عدة مسائل:

المسألة الأولى في معرفة الدليل: وقد قسمه إلى ما يفيد العلم، وإلى ما يفيد الظن، وبين سبب تقسيمه هذا فقال: «اعلم أنه لما كانت أصول الفقه هي أدلة الفقه، وكان الكلام فيها مما يحوج إلى معرفة الدليل، وانقسامه إلى ما يفيد العلم أو الظن، وكان ذلك مما لا يتم

(١) عرفها الجويني بأنها "دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام وصحته" ينظر: البرهان، (١/ ٩٨).

(٢) دلالة الإيماء أو التنبيه: فهي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمشرع، ولكن تتوقف عليه بلاغة الكلام لا صدقه أو صحته عقلاً أو شرعاً، وذلك بأن يورد المشرع نصاً، يرتب فيه الحكم على وصف بحرف الفاء، فإن هذا الترتيب، أو الاقتران، ينبه أو يومئ إلى ذلك الوصف علة الحكم، ففي كلام الله تعالى قوله: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا}، حيث نبهت "الفاء" وأومأت إلى أن العلة في القطع هي السرقة؛ وحيث أنه لا تصريح على أن وصف السرقة علة لحكم القطع، وسببه الموجب له، ينظر: الدريني، المناهج الأصولية، ص ٤٦٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (جـ١/ صـ٨).

دون النظر، دعت الحاجة إلى تعريف معنى الدليل، والنظر [١] والعلم [٢] والظن [٣] من جهة التحديد والتصوير لا غير».[٤]

المسألة الثانية في تعريف النظر: وقد قسمه إلى ما وقف الناظر فيه على وجه دلالة الدليل على المطلوب فيكون صحيحاً، وإلى ما ليس كذلك فيكون فاسداً، وشرط وجوده مطلقاً: العقل، وانتفاء أضداده من النوم والغفلة والموت، وحصول العلم بالمطلوب، وغير ذلك.

المسألة الثالثة في معرفة العلم: وقد قسمه إلى: قديم لا أول لوجوده، وإلى حادث بعد العدم.

والحادث ينقسم إلى: ضروري، وهو العلم الحادث الذي لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر واستدلال

ونظري، وهو العلم الذي تضمنه النظر الصحيح.

المسألة الرابعة في الظن: وهو عبارة عن ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخرة من غير القطع.

ثم بعد ذلك شرع في القسم الثاني الذي عنون له بعنوان المبادئ اللغوية.

وقد قسمه إلى عدة مسائل وتقسيمات منها:

---

(١) النظر هو: ترتيب أمور معلومة على وجهٍ يؤدّي إلى استعلام ما ليس بمعلوم. (متن السلم في المنطق، بشرح الأخضري، ٤٩).

(٢) يقول العلامة صديق حسن خان، قال شيخنا القاضي العلامة الرباني محمد بن علي الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: والأولى عندي أن يقال في تحديده: هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافا تامًا وهذا لا يرد عليه شيء مما تقدم فتدبر، ينظر: إرشاد الفحول (١/ ٢١)، وأبجد العلوم (١/ ٣٤).

(٣) قال عبد العزيز البخاري: الظن ما كان جانب الثبوت فيه راجحًا، ويسمى غالب الرأي، ينظر: كشف الأسرار (٢/ ٣٨٩).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (جـ١/ صـ٩).

المسألة الأولى في الكلام: وقد قسمه إلى: مهمل لا اعتبار به، والثاني موضوع لمعنى «المستعمل» وهو الذي يستدعي النظر في أنواعه، وابتداء وضعه وطريق معرفته، فهذان أصلان لا بد من النظر فيهما.

المسألة الثانية في الأصل الأول في أنواع الكلام المستعمل: وقد قسمه إلى مفرد ومركب.

المسألة الثالثة في المفرد: وقد قسمه إلى ستة فصول.

الفصل الأول في حقيقته.

وحقيقته: هو ما دل بالوضع على معنى، ولا جزء له يدل على شيء أصلا كلفظ الإنسان، فإن (إن) من قولنا إنسان، وإن دلَّت على الشرطية؛ فليست إذ ذاك جزءًا من لفظ الإنسان، وحيث كانت جزءًا من لفظ الإنسان لم تكن شرطية؛ لأن دلالات الألفاظ ليست لذواتها، بل هي تابعة لقصد المتكلم وإرادته، ونعلم أن المتكلم حيث جعل (إن) شرطية؛ لم يقصد جعلها غير شرطية؛ وعلى هذا فعبد الله إن جعل علماً على شخص كان مفرداً، وإن قصد به النسبة إلى الله تعالى بالعبودية؛ كان مركباً لدلالة أجزائهِ على أجزاءِ معناه.

الفصل الثاني في أنواع دلالته: وهي قسمين: إما أن تكون دلالته لفظية أو غير لفظية.

واللفظية: إما أن تعتبر بالنسبة إلى كمال المعنى الموضوع له اللفظ، أو إلى بعضه، فالأول: دلالة المطابقة كدلالة لفظ الإنسان على معناه. والثاني: دلالة التضمن كدلالةِ لفظ الإنسانِ على ما في معناه من الحيوان أو الناطق، والمطابقة أعم من التضمن؛ لجواز أن يكون المدلول بسيطًا لا جزء له.

وأما غير اللفظية: فهي دلالة الالتزام، وهي أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج، فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه، ولو قدر عدم هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوماً، ودلالة الالتزام وإن شاركت دلالة التضمن في افتقارهما إلى نظر عقلي يعرف اللازم في الالتزام، والجزء في دلالة التضمن، غير أنه في التضمن

لتعريف كون الجزء داخلاً في مدلول اللفظ، وفي الالتزام لتعريف كونه خارجاً عن مدلول اللفظ، فلذلك كانت دلالة التضمن لفظية بخلاف دلالة الالتزام، ودلالة الالتزام مساويةٌ لدلالة المطابقة ضرورة امتناع خلو مدلول اللفظ المطابق عن لازم، وأعم من دلالة التضمن؛ لجواز أن يكون اللازم لما لا جزء له.(١)

الفصل الثالث في أقسام المفرد: وقد قسمه إلى: ما يصح جعله أحد جزأي القضية الخبرية التي هي ذات جزأين فقط وهو الاسم، أو لا يصح وهو الفعل.

وأما قسيم القسم الأول، فهو الحرف.

الفصل الرابع في الاسم: وهو ما دل على معنى في نفسه، ولا يلزم منه الزمان الخارج عن معناه لبنيته، وفيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: في أن الاسم قد يكون واحد أو متعدد.

المسألة الثانية: في كون الاسم واحداً فمفهومه منقسم على وجوه:

القسمة الأولى: إما أن يكون بحيث يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون أو لا يصح، فإن كان الأول فهو كلي، وسواء وقعت فيه الشركة بالفعل ما بين أشخاص متناهية كاسم الكوكب، أو غير متناهية كاسم الإنسان، أو لم تقع إما لمانع من خارج كاسم العالم والشمس والقمر، أو بحكم الاتفاق كاسم عنقاء مغرب أو جبل من ذهب. (٢)

وقد قسم الكلي إلى: ما يكون صفة أو لا يكون صفة، والصفة: كالعالم والقادر، وما ليس بصفة: إما أن يكون عيناً: كالإنسان والفرس، وإما معنىً: كالعلم والجهل. وما كان من هذه الأسماء لا اختلاف في مدلوله بشدة ولا ضعف ولا تقدم وتأخر، فهو المتواطئ كلفظ الإنسان والفرس، وإلا فمشكك كلفظ الوجود والأبيض.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، جـ١/ صـ١٥.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٦).

وعلى كل تقدير إما أن يكون ذاتيا للمشتركات فيه أو عرضياً.

فإن كان ذاتياً، فالمشتركات فيه إما أن تكون مختلفة بالذوات أو بالعرض، فإن كان الأول فإما أن يقال عليها في جواب (ما هي) فهو الجنس أو لا يقال كذلك، فهو ذاتي مشترك إما جنس جنس، أو فصل، وإن كانت مختلفة بالعرض فإما أن يقال عليها في جواب (ما) أو لا، والأول هو النوع والثاني هو فصل النوع.

وإن كان عرضياً فإن كانت المشتركات مختلفة بالذوات فهو العرض العام، وإلا فهو الخاصة.(١)

وإن كان مفهومه غير صالح لاشتراك كثيرين فيه فهو الجزئي، وقسمه إلى ما لا يكون فيه تأليف أو فيه.

ثم قسم ما ليس فيه تأليف إلي: غير المرتجل والمرتجل.

ثم قسم غير المرتجل إلى: غير منقول كزيد وعمرو، ومنقول، ثم قسم المنقول إلى ثلاثة أقسام:

١. المنقول عن اسم عين: كأسد وعقاب، أو اسم معنى كفضل، أو اسم صفة كحاتم.

٢. المنقول عن فعل: فإما عن ماض كشمر، أو مضارع كتغلب، أو فعل أمر كاصمت.

٣. المنقول عن صوت وإن كان الثالث كببة.(٢)

ثم ذكر ما فيه تأليف وقسمه إلى أقسام:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧).

(٢) جاء في لسان العرب لابن منظور، ببة حكاية صوت صبي. قالت هند بنت أبي سفيان ترقص ابنها عبد الله بن الحرث:

لأنكحن ببه... جارية خدبه،

مكرمة محبه، ... تجب أهل الكعبه

أي تغلب نساء قريش في حسنها. جـ١/ صـ٢٢١.

١ - القسم الأول ما يكون مؤلفاً من مضافين كعبد الله.

٢ - القسم الثاني غير مضافين وأحدهما عامل في الآخر كتسمية بعض الناس زيد منطلق.

٣- القسم الثالث غير مضافين وأحدهما غير عامل في الآخر كبعلبك وحضرموت.

٤ - القسم الرابع المكون من فعلين كقام وقعد.

٥ - القسم الخامس المكون من حرفين كتسميته إنما.

٦ -القسم السادس المكون من اسم وفعل نحو تأبط شرا.

٧- القسم السابع المكون من حرف واسم كتسميته بزيد.

٨- القسم الثامن المكون من فعل وحرف كتسميته قام عَلَى.

ثم ذكر الاسم إذا كان واحدًا والمسمى مختلفًا، وقسمه إلي المشترك والمجازي.

وقسم المشترك إلى: ما فيه المسميات متباينة كالجون للسواد والبياض، أو غير متباينة، كما إذا أطلقنا اسم الأسود على شخص من الأشخاص بطريق العلمية، وأطلقناه عليه بطريق الاشتقاق من السواد القائم به، فإن مدلوله عند كونه علمًا إنما هو ذات الشخص، ومدلوله عند كونه مشتقًا الذات مع الصفة وهي السواد، فالذات التي هي مدلول العلم جزء من مدلول اللفظ المشتق، ومدلول اللفظ المشتق وصف لمدلول العلم.

ثم ذكر الاسم إذا كان متعددًا وقسمه إلى: ما يكون المسمى فيه متحدًا أو متعددًا، فإن كان متحداً فتلك هي الأسماء المترادفة كالبهتر والبحتر للقصير[1]، وإن كان المسمى متعدداً فتلك هي الأسماء المتباينة كالإنسان والفرس.

ثم ذكر مسائل هذه القسمة في ثلاث مسائل:

أ- المسألة الأولى اللفظ المشترك هل له وجود في اللغة: اختلف الناس في اللفظ المشترك،

(١) جاء في لسان العرب لسان العرب البهتر: القصير، والأنثى بهتر وبهترة، (٤/ ٨٥)، البحتر المجذر الزوال، (٤/ ١٢٣).

هل له وجود في اللغة، فأثبته قوم ونفاه آخرون، والمختار جوازه ووقوعه.

ب- المسألة الثانية ظن في أشياء أنها مشتركة وهي متواطئة.

ج- المسألة الثالثة الترادف في اللغة.

د- القسمة الثانية للاسم ينقسم إلى ظاهر ومضمر وما بينهما: وقد بين سبب هذ القسمة بقوله: «الاسم ينقسم إلى ظاهر ومضمر وما بينهما، وذلك لأنه إما أن يقصد به البيان مع الاختصار أو لا مع الاختصار، فالأول هو الظاهر، والثاني: إما أن لا يقصد معه التنبيه أو يقصد، فالأول هو المضمر، والثاني ما بينهما».(١)

ثم شرع في الاسم الظاهر وقسمه إلى:

أ- الصحيح: وهو ما ليس آخره ألفا ولا ياء قبلها كسرة، مثل زيد وعمرو.

ب- وهو على نوعين:

الأول: إما أن يدخله التنوين وهو المنصرف مثل زيدٍ وعمروٍ.

الثاني: ما لا يدخله التنوين وهو غير المنصرف مثل أحمد وإبراهيم.

ج- المعتل وهو على أنواع:

الأول: إما أن يكون آخره ألف فهو المقصور مثل الدنيا.

الثاني: ما يكون آخره ياء قبلها كسر كالقاضي والداعي.

الثالث: الممدود وهو ما آخره ألف بعدها همز مثل الرداء والكساء.

ثم انتقل المضمر وقسمه إلى:

أ. المنفصل نحو: أنا ونحن وهو وهي ونحوه.

ب. المتصل نحو: التاء في فعلت، ونا في فعلنا.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٥).

ثم انتقل إلى القسم الثالث وهو ما بينهما: وهو اسم الإشارة وهو على قسمين:

أ. أن يكون مفردا ليس معه تنبيه ولا خطاب نحو ذا وذان وذين وأولاء.

ب. أن يكون مفردًا ومعه تنبيه وخطاب، فإما أن يوجد التنبيه فقط نحو هذا وهذان، وإن وجد معه الخطاب فنحو ذاك وذانك، وإن اجتمعا معه فنحو هذاك وهاتيك.

القسمة الثالثة للاسم ينقسم إلى ما هو حقيقة ومجاز: وقد ذكر أن الأصوليين يقسمونها إلى لغوية وشرعية.

والحقيقة اللغوية تنقسم إلى: وضعية وعرفية.

والحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة، كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع العريض الأعالي، والإنسان في الحيوان الناطق.

وأما الحقيقة العرفية اللغوية: فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي، وهي قسمان:

الأول: أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام، ثم يخصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته، كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفًا، وإن كان في أصل اللغة لكل ما دبَّ، وذلك إما لسرعة دبيبه أو كثرة مشاهدته أو كثرة استعماله أو غير ذلك.

الثاني: أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى، ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي؛ بحيث إنه لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره، كاسم الغائط فإنه وإن كان في أصل اللغة للموضع المطمئن من الأرض غير أنه قد اشتهر في عرفهم بالخارج المستقذر من الإنسان؛ حتى إنه لا يفهم من ذلك اللفظ عند إطلاقه غيره، ويمكن أن يكون شهرة استعمال لفظ الغائط من الخارج المستقذر من الإنسان؛ لكثرة مباشرته وغلبة التخاطب به مع الاستنكاف من ذكر الاسم الخاص به لنفرة الطباع عنه؛ فكنوا عنه بلازمه أو لمعنى

آخر.[1]

ثم انتقل إلى الحقيقة الشرعية: وهي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعا له أولًا في الشرع، وسواء كان الاسم الشرعي ومسماه لا يعرفهما أهل اللغة أو هما معروفان لهم، غير أنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم، أو عرفوا الاسم ولم يعرفوا ذلك المعنى، كاسم الصلاة والحج والزكاة ونحوه، وكذلك اسم الإيمان والكفر، لكن ربما خصت هذه بالأسماء الدينية.[2]

ثم ذكر المجاز: وهو مخصوص في اصطلاح الأصوليين بانتقال اللفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها.

وهو على أنواع:

الأول: إما أن اللفظ المستعمل في المجاز لصرف اللفظ من الحقيقة الوضعية إلى غيرها.

الثاني: اللفظ المستعمل في المجاز لصرف اللفظ من الحقيقة العرفية إلى غيرها.

الثالث: اللفظ المستعمل في المجاز لصرف اللفظ من الحقيقة الشرعية إلى غيرها.

ثم بعد ذلك ذكر أن مسائل هذه القسمة محصورة في خمسة مسائل:

المسألة الأولى: في الأسماء الشرعية ولا شك في إمكانها؛ إذ لا إحالة في وضع الشارع اسما من أسماء أهل اللغة، أو من غير أسمائهم على معنى يعرفونه أو لا يعرفونه، لم يكن موضوعا لأسمائهم. فإن دلالات الأسماء على المعاني ليست لذواتها ولا الاسم واجب للمعنى، بدليل انتفاء الاسم قبل التسمية وجواز إبدال البياض بالسواد في ابتداء الوضع، وكما في أسماء الأعلام والأسماء الموضوعة لأرباب الحرف والصناعات لأدواتهم وآلاتهم.

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٨، ٢٧).

وإنما الخلاف نفيًا وإثباتًا في الوقوع، والحجاج [1] هاهنا مفروض فيما استعمله الشارع من أسماء أهل اللغة كلفظ الصوم والصلاة، هل خرج به عن وضعهم أم لا؟ فمنع القاضي أبو بكر من ذلك، وأثبته المعتزلة والخوارج والفقهاء. [2]

المسألة الثانية: اشتمال اللغة على الأسماء المجازية، وقد اختلف الأصوليون في اشتمال اللغة على الأسماء المجازية، فنفاه الأستاذ أبو إسحاق[3] ومن تابعه، وأثبته الباقون وهو الحق. [4]

المسألة الثالثة: دخول الأسماء المجازية في كلام الله تعالى: اختلفوا في دخول الأسماء المجازية في كلام الله تعالى: فنفاه أهل الظاهر والرافضة، وأثبته الباقون. [5]

المسألة الرابعة اشتمال القرآن على كلمة غير عربية: اختلفوا في اشتمال القرآن على كلمة غير عربية، فأثبته ابن عباس وعكرمة ونفاه الباقون. [6]

المسألة الخامسة الخلاف فيما يحتاج إليه الاسم في إطلاقه على مسماه المجازي: اختلفوا في إطلاق الاسم على مسماه المجازي: هل يفتقر في كل صورة إلى كونه منقولا عن العرب، أو يكفي فيه ظهور العلاقة المعتبرة في التجوز كما عرفناه أولًا. فمنهم من شرط في ذلك النقل

(١) حاجـةُ محاجـةً وحجاجـاً: نازعـةُ الحجـةَ، والحجـةُ البرهـانُ، لسـان العـرب (٢/ ٢٢٨)، المصـباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٢١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٣٥).

(٣) إبـ راهيم بـن محمـدابن إبـرهيم، الأسـتاذ أبـ و إسـحاق الإسـفراييني، الأصُـوليّ المـتكلم الفقيـه الشّافعيّ، إمـام أهـل خُراسـان، رُكـن الـدّين، أحـد مِـن بلـ غ رتبـة الاجتهـاد المتـوفى ٤١٨ه. طبقـات الفقهاء الشافعية (١/ ٣١٢)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٩/ ٢٩١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٤٥).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٤٧).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٥٠).

مع العلاقة، ومنهم من اكتفى بالعلاقة لا غير.[1]

القسمة الرابعة للاسم: لا يخلو إما أن يكون بحيث لا يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون أو يصح.

فالأول: وهو الذي لا يصح أن يشترك فيه كثيرون وهو اسم العلم كزيد وعمرو.

والثاني: وهو الذي يصح أن يشترك فيه كثيرون، وهو على ضربين: إما أن يكون ليس صفة أو هو صفة.

فالأول: وهو الذي ليس صفة اسم الجنس، وهو إما أن يكون عينًا كالإنسان والفرس، أو غير عين كالعلم والجهل.

والثاني: وهو الصفة كالقائم والقاعد، وهو الاسم المشتق، والمشتق هو ما غير من أسماء المعاني عن شكله بزيادة أو نقصان في الحروف أو الحركات أو فيهما، وجعل دالًا على ذلك المعنى وعلى موضوع.[2] له غير معين كتسمية الجسم الذي قام به السواد أسود، والبياض

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٥٢).

(٢) قال الزركشي- في البحر المحيط: (وكل من المقدمتين ينقسم إلى موضوع ومحمول. أي: محكوم عليه ومحكوم به. قالوا: والنحاة يسمونهما المبتدأ والخبر. قال المنطقيون: ولا بد من نسبة توسط بين المحمول والموضوع، وإلا لم تكن قضية. واللفظ الدال على هذه النسبة يسمى رابطة، فإن صرح بها كقولنا: زيد هو كاتب سميت ثلاثية، وإن أسقطت اعتمادًا على فهم المعنى نحو زيد كاتب سميت ثنائية، وهي: الرابطة من جملة الأدوات في غير لغة العرب. أما لغة العرب، فمنهم من يجعلها أداة، ومنهم من يجعلها اسما على ما عرف من الخلاف بين النحويين في ضمير الفصل، وقد رد السهيلي في " نتائج الفكر" قول المناطقة في هذا بإجماع النحويين على أن الخبر إذا كان اسمًا مفردا جامدًا لم يحتج إلى رابطة تربطه بالأول؛ لأن المخاطب يعرف أنه مسند إليه من حيث كان لا يقوم بنفسه، كما زعم المنطقيون أن الرابط

أبيض ونحوه، ولا يتصور أن يكون المشتق إلا كذلك.[1]

ثم ذكر في هذه القسمة مسألتان هما:

المسألة الأولى: في أن بقاء الصفة المشتق منها هل يشترط في إطلاق اسم المشتق حقيقة أم لا؟ فأثبته قوم ونفاه آخرون، وقد فصل بعضهم بين ما هو ممكن الحصول وما ليس ممكنا، فاشترط ذلك في الممكن دون غيره.[2]

المسألة الثانية: الأسماء اللغوية هل ثبتت قياساً أم لا: اختلفوا في الأسماء اللغوية: هل ثبتت قياسًا أم لا؟ فأثبته القاضي أبو بكر[3] وابن سريج[4] من أصحابنا وكثير من الفقهاء وأهل العربية، وأنكره معظمُ أصحابنا والحنفية وجماعةٌ من أهل الأدب، مع اتفاقهم على امتناع

بينهما لا بد منه مظهرا أو مضمرًا. قال: وكيف يكون مضمرا ويدل على ارتباط أو غيره، والمخاطب لا يستدل إلا بلفظ يسمعه لا بشيء يضمره في نفسه؟ ولو احتجنا إلى "هو" مضمرة أو مظهرة، لاحتجنا إلى "هو" أخرى يربط الخبر بها)، ينظر: البحر المحيط، للزركشي (١/ ١٥٤).

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٥٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٥٤).

(٣) محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر القاضي، المعروف بابن الباقلاني المتكلم على مذهب الأشعري من أهل البصرة. سكن بغداد، مات القاضي أبو بكر محمد بن الطيب في يوم السبت لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة. تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٢/ ٤٥٥)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٤٤).

(٤) أَحْمد بن عمر بن سُرَيج القاضي أَبُو الْعَبَّاس البغدادي، كَانَ أبرع أَصْحَاب الشافعي في علم الْكَلَام كَمَا هُوَ أبرعهم فى الْفِقْه، مَاتَ فِي جُمَادَى الأولى سنة سِتّ وثلاثمائة عَن سبع وَخمسين سنة بِبَغْدَاد وَدفن بالجانب الغربي، انظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٩١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٢).

جريان القياس في أسماء الأعلام وأسماء الصفات.[1]

ثم انتقل للحديث عن الفعل وأقسامه وفي عدة مسائل:

المسألة الأولى الفعل: ما دل على حدث مقترن بزمان محصل مميز بفعل مخصوص.

وينقسم بحسب الزمن إلى ماض كقام وقعد، والحاضر والمستقبل في اللفظ واحد، ويسمى المضارع وهو ما في أوله إحدى الزوائد الأربع وهي: الهمزة، والتاء، والنون، والياء، كقولك: أقوم، وتقوم، ونقوم، ويقوم. وتخليص المستقبل عن الحاضر بدخول السين أو سوف عليه كقولك: سيقوم، وسوف يقوم.

وأما فعل الأمر، فما نزع منه حرف المضارعة كقولك في يقوم قم ونحوه.

ويدخل في هذه الأقسام: فعل ما لم يسم فاعله، وأفعال القلوب والجوارح، والأفعال الناقصة، وأفعال المدح والذم والتعجب.[2]

المسألة الثانية الفعل المفرد عند النحاة والحكماء: فالنحاة يجعلون الفعل كله مفرداً، أما الحكماء فالمفرد عندهم الفعل الماضي فقط دون المضارع؛ ذلك لأن حرف المضارعة في المضارع هو الدال على الموضوع معيناً كان أو غير معين، والمفرد هو الدال الذي لا جزء له يدل على شيء أصلاً على ما سبق تحقيقه في حد المفرد، وهو بخلاف الماضي فإنه وإن دل على الفعل وعلى موضوعه فليس فيه حرف يدل على الموضوع فكان مفردا.[3]

ثم بعد ذلك شرع في الحرف وهو ما دل على معنى في غيره، وهو أنواع:

النوع الأول: حرف الإضافة، وهو على ثلاثة أقسام:

أ. القسم الأول: منه ما لا يكون إلا حرفاً كـ (من، وإلى، وحتى، وفي، والباء، واللام،

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٥٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٦٠).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٦١).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

ورب، وواو القسم وتائه).

ب. القسم الثاني: ما يكون حرفاً واسماً كـ (على وعن والكاف ومذ ومنذ).

ج. القسم الثالث: ما يكون حرفاً وفعلاً كـ (حاشا وخلا وعدا)، فإنها تخفض ما بعدها بالحرفية وقد تنصبه بالفعلية[1]

النوع الثاني: الحرف المضارع للفعل، وهو ينصب الاسم ويرفع الخبر مثل: إن، وأن، ولكن، وكأن، وليت، ولعل.[2]

النوع الثالث: حروف العطف وهي عشرة منها أربعة تشترك في جمع المعطوف والمعطوف عليه في حكم غير أنها تختلف في أمور أخرى، وهي: (الواو، والفاء، وثم، وأو، ولا، وبل، ولكن الخفيفة، وأم، وإما مكسورة مكررة).

النوع الرابع: حروف التنبيه وهي: (ها، وألا، وأما).

النوع الخامس: حروف النداء وهي: (يا، وأيا، وهيا، وأي، والهمزة، ووا).

النوع السادس: حروف التصديق والإيجاب وهي: (نعم، وبلى، وأجل، وجير، وإي، وإن).

النوع السابع: منها حروف الاستثناء وهي: (إلا، وحاشا، وعدا، وخلا).

النوع الثامن: والحرف المصدري، وهو (ما) في قولك: أعجبني ما صنعت، أي صنعك. و (أن) في قولك: أريد أن تفعل كذا، أي فعلك.

النوع التاسع: حروف التحضيض وهي: (لولا، ولوما، وهلا، وألا فعلت كذا، إذا أردت الحث على الفعل).

النوع العاشر: حرف تقريب الماضي من الحال، وهو (قد) في قولك: قد قام زيد.

النوع الحادي عشر: حروف الاستفهام وهي: الهمزة، وهل في قولك: أزيد قام؟ وهل زيد

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٦٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٦٣).

قائم؟

النوع الثاني عشر: حروف الاستقبال وهي: (السين، وسوف، وأن، ولا، وإن في قولك: سيفعل، وسوف يفعل، وأريد أن تفعل، ولا تفعل، وإن تفعل).

النوع الثالث عشر: حروف الشرط وهي: (إن، ولو، في قولك: إن جئتني، ولو جئتني أكرمتك).

النوع الرابع عشر: حرف التعليل وهو " كي " في قولك: قصدت فلانا كي يحسن إلي.

النوع الخامس عشر: حرف الردع وهو " كلا " في قولك جوابًا لمن قال لك " إن الأمر كذا.

النوع السادس عشر: حروف اللامات وهي: لام التعريف الداخلة على الاسم المنكر لتعريفه كالرجل، ولام جواب القسم في قولك: والله لأفعلن كذا، والموطئة للقسم في قولك: والله لئن أكرمتني لأكرمنك، ولام جواب (لو) و (لولا) في قولك: لو كان كذا لكان كذا، ولولا كان كذا لكان كذا، ولام الأمر في قولك: ليفعل زيد، ولام الابتداء في قولك: لزيد منطلق.

النوع السابع عشر: تاء التأنيث الساكنة في قولك: فعلت.

النوع الثامن عشر: التنوين والنون المؤكدة في قولك: والله لأفعلن كذا.

ثم شرع بعد ذلك في بيان الأصل الثاني من المبادئ اللغوية، وهو في مبدأ اللغات وطرق معرفتها وذكر آراء

الأصوليين في واضع اللغة، وقد ذكر عدة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب الأشعري وأهل الظاهر وجماعة من الفقهاء إلى أن الواضع هو الله تعالى، ووضعه متلقى لنا من جهة التوقيف الإلهي، إما بالوحي، أو بأن يخلق الله الأصوات والحروف ويسمعها لواحد أو لجماعة ويخلق له أو لهم العلم الضروري بأنها قصدت للدلالة على المعاني.

المذهب الثاني: مذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني إلى أن القدر الذي يدعو به الإنسان غيره إلى التواضع بالتوقيف.

المذهب الثالث: مذهبٌ ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره من أهل التحقيق إلى أن كل واحد من هذه المذاهب ممكن بحيث لو فرض وقوعه لم يلزم عنه محال لذاته، وأما وقوع البعض دون البعض فليس عليه دليل قاطع، والظنون متعارضة يمتنع معها المصير إلى التعيين.

ثم بعد ذلك انتقل إلى القسم الثالث في المبادئ الفقهية والأحكام الشرعية: وقد ذكر فيه عدة أصول، وقد بين سبب تقسيمه هذه المبادئ إلى هذه الأصول فقال: «اعلم أن الحكم الشرعي يستدعي حاكمًا ومحكومًا فيه ومحكومًا عليه، فلنفرض في كل واحد أصلًا».[1]

الأصل الأول وهو الحاكم: اعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى، ولا حكم إلا ما حكم به، ويتفرع عليه أن العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يوجب شكر المنعم، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع. [2] وفيه مسائل:

المسألة الأولى في الاختلاف بين القبح والحسن: مذهب أصحابنا وأكثر العقلاء أن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها، وأن العقل لا يحسن ولا يقبح، وإنما إطلاق اسم الحسن والقبح عندهم باعتبارات ثلاثة إضافية غير حقيقية.

أ. إطلاق اسم الحسن على ما وافق الغرض، والقبيح على ما خالفه.

وليس ذلك ذاتيا لاختلافه وتبدله بالنسبة إلى اختلاف الأغراض، بخلاف اتصاف المحل بالسواد والبياض.

ب. إطلاق اسم الحسن على ما أمر الشارع بالثناء على فاعله، ويدخل فيه أفعال الله تعالى

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٧٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٧٩).

والواجبات والمندوبات دون المباحات. وإطلاق اسم القبح على ما أمر الشارع بذم فاعله، ويدخل فيه الحرام دون المكروه والمباح، وذلك أيضا مما يختلف باختلاف ورود أمر الشارع في الأفعال. (١)

ج. إطلاق اسم الحسن على ما لفاعله مع العلم به والقدرة عليه أن يفعله، بمعنى نفي الحرج عنه في فعله.

وذهب المعتزلة والكرامية (٢) والخوارج والبراهمة(٣) والثنوية(٤) وغيرهم إلى أن الأفعال منقسمة إلى حسنة وقبيحة لذواتها، لكن منها ما يدرك حسنه وقبحه بضرورة العقل كحسن

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٧٩).

(٢) الكرامية: فرقة تنسب إلى مُحَمَّد بن كرام كان مطرودا من سخستان الى غرجستان فى زمان ولاية مُحَمَّد بن طاهر بن عبد الله بن طَاهر، ومن أقوالهم تجسيم معبودهم، وأنه جسم لهُ حد ونهايَة من تَحته والجهة الَّتِى منها يلاقى عرشه. الفرق بين الفرق (ص: ٢٠٢)، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة (ص: ١٠٩)، الملل والنحل (١/ ١٠٨).

(٣) البراهمة: وهم قبيلة بالهند فيهم أشراف أهل الهند ويقولون أنهم من ولد برهمي ملك من ملوكهم يقال له براهم، ولهم علامة ينفردون بها وهي خيوط ملونة بحمرة وصفرة يتقلدونها تقلد السيوف، وهم القائلين بنفي النبوات. انظر الملل والنحل (٣/ ٩٦)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٦٣).

(٤) الثنوية: فرقة زعمت أن النور والظلمة صانعان قديمان، والنور منهما فاعل الخيرات والمنافع، والظلام فاعل الشرور والمضار، وأن الأجسام ممتزجة من النور والظلمة وكل واحد منهما مشتمل عـ لى أربع طبائع وهى الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسـ ة، والأصلان الأولان مع الطبائع الأربـ ع مدبرات هذا العالم وشـ اركهم المجوس في اعتقاد صانعين، غير أنهـ م زعموا أن أحد الصانعين قديم وهو الإله الفاعل للخيرات والآخر شيطان محدث فاعل للشرور. انظر الفرق بين الفرق (ص: ٢٦٩)، فضائح الباطنية (ص: ١٦).

الإيمان وقبح الكفران، أو بنظره كحسن الصدق المضر وقبح الكذب النافع، أو بالسمع كحسن العبادات.[1]

المسألة الثانية شكر المنعم واجب سمعًا لا عقلًا: مذهب أصحابنا وأهل السنة أن شكرَ المنعم واجبٌ سمعًا لا عقلًا، خلافا للمعتزلة[2] في الوجوب العقلي.[3]

المسألة الثالثة لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع: مذهب الأشاعرة وأهل الحق: أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع.

وأما المعتزلة: فإنهم قسموا الأفعال الخارجة عن الأفعال الاضطرارية إلى ما حسنه العقل، وإلى ما قبحه، وإلى ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح.[4]

الأصل الثاني: في حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه وما يتعلق به من المسائل: وقد قسمه إلى مقدمة وستة فصول:

أما تعريف الحكم الشرعي فقد عرفه بقوله: «اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه»[5].

وقد قسم الحكم الشرعي إلى ستة أقسام وعقد لكل قسم فصل:

القسم الأول: الوجوب وفيه عدة مسائل:

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٨٠).

(٢) المعتزلة تقول أن العقل يحسن ويقبح فقالوا: إن شكر المنعم واجب عقلاً، وذلك مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقلي، انظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٣٣٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٨٧).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٨٧).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩١).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩٥).

أ- المسألة الأولى: هل الفرض غير الواجب أو هو هو؟ والواجبُ عند أصحابنا؛ إذ الواجبُ في الشرع على ما ذكرناه عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما، وهذا المعنى بعينه متحقق في الفرض الشرعي.

وخص أصحاب أبي حنيفة [1] اسم الفرض بما كان من ذلك مقطوعًا به، واسم الواجب بما كان مظنونًا، مصيرًا منهم إلى أن الفرض هو التقدير، والمظنون لم يعلم كونه مقدرًا علينا بخلاف المقطوع؛ فلذلك خص المقطوع باسم الفرض دون المظنون. [2]

ب- المسألة الثانية واجب العين وواجب الكفاية: لا فرق عند أصحابنا بين واجب العين والواجب على الكفاية من جهة الوجوب؛ لشمول حد الواجب لهما، خلافا لبعض الناس، مصيرا منه إلى أن واجب العين لا يسقط بفعل الغير، بخلاف واجب الكفاية، وغايته الاختلاف في طريق الإسقاط، وذلك لا يوجب الاختلاف في الحقيقة. كالاختلاف في طريق الثبوت.[3]

ج- المسألة الثالثة الواجب المخير: اختلفوا في الواجب المخير كما في خصال الكفارة.

فمذهب الأشاعرة والفقهاء: أن الواجب منها واحد لا بعينه، ويتعين بفعل المكلف.

وأطلق الجبائي وابنه القول بوجوب الجميع على التخيير. [4]

د- المسألة الرابعة الواجب الموسع: إذا كان وقت الواجب فاضلًا عنه، كصلاة الظهر مثلا.

---

(١) الأحناف قالوا أن الفرضَ: ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، مثل نص القرآن المتواتر، وإجماع الأمة، والواجب ما ثبت من طريق غير مقطوع به، كأخبار الآحاد والقياس، وما كان مختلفًا في وجوبه، العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٧٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩٩).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٠).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٠).

فمذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء وجماعة من المعتزلة كالجبائي[1] وابنه [2] وغيرهما: أنه واجب موسع، وأنّ جميع أجزاء ذلك الوقت وقت لأداء ذلك الواجب فيه، فيما يرجع إلى سقوط الفرض به وحصول مصلحة الوجوب.[3]

وهل للواجب في أول الوقت ووسطه بتقدير تأخير الواجب عنه إلى ما بعده بدل؟

اختلف هؤلاء فيه: فأثبته أصحابنا والجبائي وابنه، وهو العزم على الفعل، وأنكره بعض المعتزلة كأبي الحسين البصري [4] وغيره.

وقال قوم: وقتُ الوجوبِ هو أول الوقت، وفعل الواجب بعد ذلك يكون قضاء.

(١) أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن جمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، رضي الله عنه، المعروف بالجبائي أحد أئمة المعتزلة؛ كان إماما في علم الكلام، وأخذ هذا العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام البصري رئيس المعتزلة بالبصرة في عصره، وله في مذهب الاعتزال مقالات مشهورة، وصاحب المناظرات الشهيرة مع أبي الحسن الأشعري، وكانت ولادة الجبائي في سنة خمس وثلاثين ومائتين. وتوفي في شعبان سنة ثلاث وثلثمائة، انظر وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٧)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١١/ ١١٣).

(٢) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، وهو أبو هاشم بن أبي علي الجبائي المتكلم، شيخ المعتزلة ومصنف الكتب على مذاهبهم، سكن بغداد إلى حين وفاته. ولد في سنة سبع وأربعين ومئتين، مات أبو هاشم في رجب أو شعبان سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، انظر تاريخ بغداد (١٢/ ٣٢٧)، معجم الأدباء (٦/ ٢٨٥٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٥).

(٤) محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين المتكلم صاحب التصانيف على مذاهب المعتزلة بصري سكن بغداد، ودرس بها الكلام إلى حين وفاته، ومات ببغداد في يوم الثلاثاء الخامس من شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربع مائة، وصلى عليه القاضي أبو عبد الله الصيمري، ودفن في مقبرة الشونيزي. تاريخ بغداد (٤/ ١٦٨)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٧١).

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: وقت الوجوب هو آخر الوقت، لكن اختلفوا في وقوع الفعل قبل ذلك:

فمنهم من قال: هو نفل يسقط به الفرض.

ومنهم من قال كالكرخي[1]: إنّ المكلفَ إذا بقي بنعت المكلفين إلى آخر الوقت؛ كان ما فعله واجبًا وإلا فنفل.

وحُكي عنه: أن الواجب يتعين بالفعل في أي وقت كان.[2]

هـ- المسألة الخامسة: المكلف لو غلب على ظنه في الواجب الموسع أنه يموت بتقدير التأخير عن أول الوقت فأخره هل يكون عاصيًا؟ اتفق الكل في الواجب الموسع على أن المكلف لو غلب على ظنه أنه يموت بتقدير التأخير عن أول الوقت فأخره؛ أنه يعصي وإن لم يمت، واختلفوا في فعله بعد ذلك في الوقت: هل يكون قضاء أو أداء؟ فذهب القاضي أبو بكر إلى كونه قضاء، وخالفه غيره في ذلك.[3]

و- المسألة السادسة: الواجب إذا لم يفعل في وقته المقدر وفعل بعده يكون قضاء.

اتفقوا على أن الواجب إذا لم يفعل في وقته المقدر وفعل بعده، أنه يكون قضاء، وسواء تركه في وقته عمدا أو سهوا. واتفقوا على أن ما لم يجب ولم ينعقد سبب وجوبه في الأوقات المقدرة؛ ففعله بعد ذلك لا يكون قضاء لا حقيقةً ولا مجازًا، كفوائت الصلوات في حالة الصبي

(١) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الفقيه الكرخي من أهل كرخ جدان، سكن بغداد، ودرس بها فقه أبي حنيفة، وحدث عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأحمد بن يحيى الحلواني، ومحمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، مات سنة خمس وأربعين وثلاث مائة وكان عمره ثمانين، تاريخ بغداد ت بشار (١٢/ ٧٤)، لسان الميزان (٤/ ٩٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٥).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٩).

والجنون.[1]

ز- المسألة السابعة: ما لا يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب: اتفق أصحابنا والمعتزلة على أن ما لا يتم الواجب إلا به (وهو مقدور للمكلف) فهو واجب، خلافا لبعض الأصوليين.[2]

القسم الثاني وهو المحظور: وفيه ثلاث مسائل.

أ- المسألة الأولى: يجوز أن يكون المحرم أحد أمرين لا بعينه عندنا؛ خلافًا للمعتزلة؛ وذلك لأنه لا مانع من ورود النهي بقوله: لا تكلم زيدًا أو عمرًا، وقد حرمت عليك كلام أحدهما لا بعينه، ولست أحرم عليك الجميع ولا واحدًا بعينه. فهذا الورود كان معقولا غير ممتنع؛ ولا شك أنه إذا كان كذلك فليس المحرم مجموع كلاميهما ولا كلام أحدهما على التعيين؛ لتصريحه بنقيضه، فلم يبق إلا أن يكون المحرم أحدهما لا بعينه.[3]

ب- المسألة الثانية استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد: اتفق العقلاء على استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة؛ لتقابل حديهما كما سبق تعريفه إلا على رأي من يجوز التكليف بالمحال.

وإنما الخلاف: في أنه هل يجوز انقسام النوع الواحد من الأفعال إلى واجب وحرام كالسجود لله تعالى والسجود للصنم، وأن يكون الفعل الواحد بالشخص واجبًا حرامًا من جهتين كوجوب الفعل المعين الواقع في الدار المغصوبة من حيث هو صلاة، وتحريمه من حيث هو غصب شاغل لملك الغير.

فذلك مما جوزه أصحابنا مطلقًا وأكثر الفقهاء، وخالف في الصورة الأولى بعض المعتزلة

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٠٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١١١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١١٤).

وقالوا: السجود نوع واحد وهو مأمور به لله تعالى، فلا يكون حرامًا ولا منهيًا بالنسبة إلى الصنم من حيث هو سجود، وإلا كان الشيء الواحد مأمورًا منهيًا وذلك محال، وإنما المحرم المنهي قصد تعظيم الصنم، وهو غير السجود.

وخالف في الصورة الثانية: الجبائي وابنه وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر والزيدية.

وقيل: إنه رواية عن مالك، وقالوا: الصلاة في الدار المغصوبة غير واجبة ولا صحيحة، ولا يسقط بها الفرض ولا عندها. ووافقهم على ذلك القاضي أبو بكر إلا في سقوط الفرض، فإنه قال: يسقط الفرض عندها لا بها؛ مصيرًا منهم إلى أن الوجوب والتحريم إنما يتعلق بفعل المكلف لا بما ليس من فعله، والأفعال الموجودة من المصلي في الدار المغصوبة أفعال اختيارية محرمة عليه، وهو عاص بها مأثوم بفعلها، وليس له من الأفعال غير ما صدر عنه، فلا يتصور أن تكون طاعة ولا مثابًا عليها، ولا متقربًا بها، مع أن التقرب شرط في صحة الصلاة، والحق في ذلك ما قاله الأصحاب. (١)

ج- المسألة الثالثة هل المحرم بوصفه مضاد لوجوب أصله: مذهب الشافعي أن المحرم بوصفه مضاد لوجوب أصله خلافا لأبي حنيفة.

وصورة المسألة: ما إذا أوجب الصوم وحرم إيقاعه في يوم العيد، وعلى هذا النحو فالشافعي اعتقد أن المحرم هو الصوم الواقع وألحقه بالمحرم باعتبار أصله، فكان تحريمه مضادًا لوجوبه، وأبو حنيفة اعتقد أن المحرم نفس الوقوع لا الواقع، وهما غيران فلا تضاد إلحاقًا له بالمحرم باعتبار غيره؛ وحيث قضي بتحريم صلاة المحدث وبطلانها إنما كان لفوات شرطها من الطهارة لا للنهي عن إيقاعها مع الحدث، بخلاف الطواف؛ حيث لم يقم الدليل عنده على اشتراط الطهارة فيه. (٢)

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١١٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١١٨).

القسم الثالث المندوب: وفيه مسألتان.

أ-المسألة الأولى هل المندوب مأمور به: ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من أصحابنا إلى أن المندوب مأمور به، خلافا للكرخي وأبي بكر الرازي[1] من أصحاب أبي حنيفة.[2]

ب- المسألة الثانية المندوب هل هو من أحكام التكاليف: اختلف أصحابنا في المندوب هل هو من أحكام التكاليف؟ فأثبته الأستاذ أبو إسحاق ونفاه الأكثرون وهو الحق.

القسم الرابع المكروه: المكروه في اللغة مأخوذ من الكريهة وهي الشدة في الحرب، ومنه قولهم: جمل كره أي شديد الرأس، وفي معنى ذلك الكراهة والكراهية.

وأما في الشرع: فقد يطلق ويراد به الحرام. وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة، وإن لم يكن منهيا عنه كترك المندوبات.

وقد يراد به ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم، كالصلاة في الأوقات والأماكن المخصوصة، وقد يراد به ما في القلب منه حزازة[3]، وإن كان غالب الظن حله كأكل لحم الضبع.[4]

---

(١)) أبوبكر الرازي الفقيه الجصاص إمام أصحاب الرأي في وقته، كان مشهورا بالزهد والورع، ورد بغداد في شبيبته ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، ورحل إليه المتفقهة، وخوطب في أن يلي قضاء القضاة فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يفعل، وله تصانيف كثيرة مشهورة منها أحكام القرآن وشرح "مختصر الكرخي وله كتاب في أصول الفقه وغيرها، توفي أبو بكر الرازي الفقيه في يوم الأحد السابع من ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة، عن خمس وستين سنة، وصلى عليه أبو بكر الخوارزمي صاحبه تاريخ بغداد وذيوله (٥/ ٧٣)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٩٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٠).

(٣) الحزازة: وجع في القلب من غيظ ونحوه. والحزاز يقال في القلب أيضا، انظر العين (٣/ ١٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٨٧٣).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٢).

القسم الخامس الإباحة: وفيه خمس مسائل.

أ- المسألة الأولى: الإباحة من الأحكام الشرعية: اتفق المسلمون على أن الإباحة من الأحكام الشرعية؛ خلافا لبعض المعتزلة، مصيرًا منه إلى أن المباح لا معنى له سوى ما انتفى الحرج عن فعله وتركه، وذلك ثابتٌ قبل ورود الشرع وهو مستمر بعده، فلا يكون حكمًا شرعيًا. (١)

ب- المسألة الثانية المباح غير مأمور به: اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبة على أن المباح غير مأمور به؛ خلافًا للكعبي (٢) وأتباعه من المعتزلة في قولهم: إنه لا مباح في الشرع بل كل فعل يفرض فهو واجب مأمور به. (٣)

ج- المسألة الثالثة هل المباح داخل في الواجب أم لا: اختلفوا في المباح: هل هو داخل في مسمى الواجب أم لا؟

وحجة من قال بالدخول: أن المباح ما لا حرج على فعله. وهذا المعنى متحقق في الواجب، والزيادة التي اختص بها الواجب غير نافية للاشتراك فيما قيل.

وحجة من قال بالتباين: أن المباح ما خُيّر فيه بين الفعل والترك بالقيود المذكورة، وهو غير متحقق في الواجب، وهو الحق. (٤)

د- المسألة الرابعة هل المباح داخل تحت التكليف: اختلفوا في المباح: هل هو داخل تحت التكليف؟

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٤).

(٢) الكعبي المعتزلي عبد الله بن احمد بن محمود أبو القاسم الكعبي البلخي رأس المعتزلة ورئيسهم في زمانه وداعيتهم، توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة، انظر الوافي بالوفيات (١٧/ ١٧)، تاريخ الإسلام (٧/ ٨٣٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٤).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٤).

واتفاق جمهور من العلماء على النفي؛ خلافا للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.[1]

هـ- المسألة الخامسة المباح هل هو حسن أم لا: اختلفوا في المباح: هل هو حسن أم لا؟

والحق: امتناع النفي والإثبات في ذلك مطلقا، بل الواجب أن يقال: إنه حسن باعتبار أن لفاعله أن يفعله شرعا، أو باعتبار موافقته للغرض، وليس حسنًا باعتبار أنه مأمور بالثناء على فاعله؛ على ما تقرر في مسألة التحسين والتقبيح.[2]

القسم السادس الأحكام الثابتة عن طريق الوضع: وهو على عدة أصناف.

أ- الصنف الأول: الحكم على الوصف بكونه سببًا.

ب- الصنف الثاني: الحكم على الوصف بكونه مانعًا

والمانع منقسم إلى: مانع الحكم، ومانع السبب.

أما مانع الحكم: فهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب، كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان.

وأما مانع السبب: فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينًا، كـ الدَين في باب الزكاة مع ملك النصاب.[3]

ج- الصنف الثالث الشرط: والشرط ما كان عدمه مخلًا بحكمة السبب، فهو شرط السبب كالقدرة على التسليم في باب البيع، وما كان عدمه مشتملًا على حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب فهو شرط الحكم، كعدم الطهارة في الصلاة مع الإتيان بمسمى الصلاة، والحكم الشرعي في ذلك إنما هو قضاء الشارع على الوصف بكونه مانعا أو

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٢٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣٠).

شرطًا لا نفس الوصف المحكوم عليه.[1]

د- الصنف الرابع الحكم بالصحة: وهي في اللغة: مقابل للسقم وهو المرض.

وأما في الشرع: فقد تطلق الصحة على العبادات تارة، وعلى عقود المعاملات تارة.[2]

هـ- الصنف الخامس الحكم بالبطلان: وهو نقيض الصحة بكل اعتبار من الاعتبارات السابقة.

وأما الفاسد: فمرادف للباطل عندنا، وهو عند أبي حنيفة قسمٌ ثالثٌ مغايرٌ للصحيح والباطل، وهو ما كان مشروعًا بأصله ممنوعًا بوصفه، كبيع مال الربا بجنسه متفاضلًا ونحوه.[3]

و- الصنف السادس العزيمة والرخصة: أما العزيمة، ففي اللغة الرقية، وهي مأخوذة من عقد القلب المؤكد على أمر ما، ومنه قوله تعالى: {فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا}[4] أي قصدا مؤكدا.

أما الرخصة في اللغة - بتسكين الخاء - فعبارة عن التيسير والتسهيل.[5]

الأصل الثالث وهو المحكوم فيه وهو الأفعال المكلف بها، وفيه خمس مسائل:

أ- المسألة الأولى التكليف بما لا يطاق: اختلف قول أبي الحسن الأشعري في جواز التكليف بما لا يطاق نفيا وإثباتا، وذلك كالجمع بين الضدين وقلب الأجناس وإيجاد القديم وإعدامه

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣٠).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣١).

(٤) سورة طه: ١١٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣١).

ونحوه، وميله في أكثر أقواله إلى الجواز.[١]

والمختار: إنما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته كالجمع بين الضدين ونحوه، وجوازه في المستحيل باعتبار غيره، وإليه ميل الغزالي، رحمه الله.[٢]

ب- المسألة الثانية لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلا حالة التكليف: مذهب الجمهورِ من أصحابنا ومن المعتزلة: أنه لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلًا حالة التكليف، بل لا مانع من ورود التكليف بالمشروط وتقديم شرطه عليه، وهو جائز عقلًا وواقع سمعًا.

خلافا لأكثر أصحاب الرأي وأبي حامد الإسفراييني[٣] من أصحابنا، وذلك كتكليف الكفار بفروع الإسلام حالة كفرهم.[٤]

ج- المسألة الثالثة التكليف لا يتعلق إلا بما هو من كسب العبد من الفعل: اتفق أكثر المتكلمين على أن التكليف لا يتعلق إلا بما هو من كسب العبد من الفعل، وكف النفس عن الفعل فإنه فعل خلافا لأبي هاشم[٥] في قوله: إن التكليف قد يكون بألا يفعل العبد مع قطع

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣٤).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣٤).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٤٤).

(٥) أبو هاشم الجبائي: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، وهو أبو هاشم بن أبي علي الجبائي المتكلم، شيخ المعتزلة ومصنف الكتب على مذاهبهم، سكن بغداد إلى حين وفاته. ولد في سنة سبع وأربعين ومئتين، مات أبو هاشم في رجب أو شعبان سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، انظر تاريخ بغداد (١٢/ ٣٢٧)، معجم الأدباء (٦/ ٢٨٥٨).

النظر عن التلبس بضد الفعل، وذلك ليس بفعل.[1]

د- المسألة الرابعة جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه: اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثهِ، سوى شذوذ من أصحابنا وعلى امتناعه بعد حدوث الفعل.

واختلفوا في جواز تعلقه به في أول زمان حدوثه فأثبته أصحابنا، ونفاه المعتزلة.[2]

هـ- المسألة الخامسة حكم النيابة في التكاليف: اختلف أصحابنا والمعتزلةُ في جواز دخولِ النيابةِ فيما كلف به من الأفعال البدنية؛ فأثبته أصحابنا ونفاه المعتزلة.[3]

الأصل الرابع في المحكوم عليه وهو المكلف، وفيه خمس مسائل.

أ- المسألة الأولى شرط المكلف: اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف؛ لأن التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة.[4]

ب- المسألة الثانية تكليف المعدوم: مذهب أصحابنا جواز تكليف المعدوم، وربما أشكل فهم ذلك مع إحالتنا لتكليف الصبي والمجنون والغافل والسكران؛ لعدم الفهم للتكاليف.

والمعدوم أسوأ حالًا من هؤلاء في هذا المعنى؛ لوجود أصل الفهم في حقهم وعدمه بالكلية في حق المعدوم؛ حتى أنكر ذلك جميع الطوائف.

وكشف الغطاء عن ذلك: أنّا لا نقول بكون المعدوم مكلفًا بالإتيان بالفعل حالة عدمه، بل معنى كونه مكلفا حالة العدم؛ قيام الطلب القديم بذات الرب تعالى للفعل من المعدوم بتقدير وجوده وتهيئته لفهم الخطاب، فإذا وجدوا مهيأ للتكليف صار مكلفا بذلك الطلب

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٤٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٤٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٤٩).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥٠).

والاقتضاء القديم. (١)

ج- المسألة الثالثة حكم تكليف الملجأ: اختلفوا في الملجأ إلى الفعل بالإكراه؛ بحيث لا يسعه تركه في جواز تكليفه بذلك الفعل إيجادًا وعدمًا.

والحق: أنه إذا خرج بالإكراه إلى حد الاضطرار، وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه نسبة حركة المرتعش إليه؛ أن تكليفه به إيجادًا وعدما غير جائز، إلا على القول بتكليف ما لا يطاق، وإن كان ذلك جائزا عقلا؛ لكنه ممتنع الوقوع سمعًا لقوله ﷺ: «تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» (٢)، والمراد منه رفع المؤاخذة، وهو مستلزم لرفع التكليف وما يلزمه من الغرامات، فقد سبق جوابه غير مرة .

وأما إن لم ينته إلى حد الاضطرار فهو مختار، وتكليفه جائز عقلًا وشرعًا.

وأما الخاطئ فغير مكلف إجماعا فيما هو مخطئ، ولقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». (٣)

د- المسألة الرابعة تكليف الحائض بالصوم: اختلفوا في تكليف الحائض بالصوم، فنفاه أصحابنا وأثبته آخرون. (٤)

هـ- المسألة الخامسة المكلف بالفعل أو الترك هل يعلم كونه مكلفًا قبل التمكن من الامتثال أم لا: ومحل الخلاف فيما إذا كان الآمر عالما بعاقبة الأمر دون المأمور، كأمر الله تعالى بالصوم لزيد في الغد.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥٣).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، (٢/ ٢١٦)، كتاب (كِتَابُ الطَّلَاقِ)، رقم (٢٨٠١)، وهو صحيح، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥٤) .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥٤).

فأثبت ذلك القاضي أبو بكر، والجم الغفير من الأصوليين ونفاه المعتزلة.[1]

المبحث الثاني:

في بيان الدليل الشرعي وأقسامه

وما يتعلق به من أحكام.

قسم الإمام الآمدي -رحمه الله- الدليل الشرعي باعتبار صحته إلى قسمين:

١- ما هو صحيح في نفسه ويجب العمل به.

٢- ما ظن أنه دليل صحيح، وليس هو كذلك.

القسم الأول: فهو خمسة أنواع.

١- الكتاب.

٢- السنة.

٣- الإجماع.

٤- القياس.

٥- الاستدلال.

فقال -رحمه الله-: "المسمى بالدليل الشرعي منقسم إلى ما هو صحيح في نفسه ويجب العمل به، وإلى ما ظن أنه دليل صحيح، وليس هو كذلك.

أما القسم الأول فهو خمسة أنواع.

وذلك أنه إما أن يكون واردا من جهة الرسولﷺ أو لا من جهته.

فإن كان الأول، فلا يخلو إما أن يكون من قبيل ما يتلى، أو من قبيل ما لا يتلى.

فإن كان من قبيل ما يتلى فهو الكتاب، وإن كان من قبيل ما لا يتلى فهو السنة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥٥).

وإن لم يكن واردًا من جهة الرسول ﷺ فلا يخلو إما أن يشترط فيه عصمة من صدر عنه، أو لا يشترط ذلك، فإن كان الأول فهو الإجماع، وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن تكون صورته بحمل معلوم على معلوم في حكم بناء على جامع، أو لا يكون كذلك، فإن كان الأول، فهو القياس، وإن كان الثاني، فهو الاستدلال. (١)

القسم الثاني: وهو ما ظن أنه دليل وليس بدليل، ومثل له -رحمه الله-بالتالي:

١- شرع من قبلنا. ٢- مذهب الصحابي.

٣- الاستحسان ٤- المصلحة المرسلة.

قال الإمام الآمدي -رحمه الله-: "أما القسم الثاني، وهو ما ظن أنه دليل وليس بدليل، فكشرع من قبلنا ومذهب الصحابي، والاستحسان والمصلحة المرسلة على ما الكلام فيه". (٢)

النوع الأول من قسم الصحيح من الأدلة القرآن الكريم:

قسم -رحمه الله- القرآن باعتبار وروده إلى قسمين:

١- متواتر. ٢-آحاد.

فما ورد إلينا بطريق التواتر فهو حجة قطعًا، وما ورد بطريق الآحاد مختلفٌ فيه.

قال -رحمه الله-: "اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا مِنَ الْقُرْآنِ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا نُقِلَ إِلَيْنَا مِنْهُ آحَادًا كَمُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِ أَنَّهُ هَلْ يَكُونُ حُجَّةً، أَمْ لَا، فَنَفَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَثْبَتَهُ أَبُو حَنِيفَةَ". (٣)

وقسم -رحمه الله- القرآن باعتبار وضوح معناه إلى قسمين:

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥٨).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥٨).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٦٠).

١ -آيات محكمات: وهي ما ظهر معناها، وانكشف كشفا يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال.

٢ - آيات متشابهات: وهي ما تعارض فيه الاحتمال إما بجهة أو على جهة التساوي كالأسماء المجازية، وما ظاهره موهم للتشبيه.

قال -رحمه الله-: "القرآن مشتمل على آيات محكمة ومتشابهة على ما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ}(١)، أما المحكم فأصح ما قيل فيه قولان:

الأول: أن المحكم ما ظهر معناه، وانكشف كشفًا يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال، وهو موجود في كلام الله تعالى.

والمتشابه المقابل له: ما تعارضَ فيه الاحتمالُ إما بجهة التساوي كالألفاظ المجملة، كما في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}(٢)؛ لاحتماله زمن الحيض والطهر على السوية، وقوله تعالى: {أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}(٣)؛ لتردده بين الزوج والولي، وقوله: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}(٤)؛ لتردده بين اللمس باليد والوطء، أو لا على جهة التساوي كالأسماء المجازية، وما ظاهره موهم للتشبيه".(٥)

النوع الثاني من الأدلة "السنة".

قسم -رحمه الله- السنة باعتبار ورودها من النبي صلى الله عليه وسلم إلى:

١ - السنة القولية: وهي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال.

---

(١) سورة: آل عمران: آية: ٧.

(٢) سورة: البقرة: آية: ٢٢٨.

(٣) سورة: البقرة: آية: ٢٣٧.

(٤) سورة: النساء: آية: ٤٣.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٦٥).

٢- السنة الفعلية: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أفعال.

٣- السنة الإقرارية: ما ثبت من فعلٍ أمام النبي صلى الله عليه وسلم، وهو عالمٌ به قادرٌ على إنكاره، فسكت عنه وأقره من غير نكير.

وقسم السنة الفعلية من حيث قبولها كحكم شرعي إلى:

١- ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه، فهذا لا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته.

٢- ما ثبت كونه من خواصه صلى الله عليه وسلم التي لا يشاركه فيها أحد؛ فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعًا.

٣- ما عرف كون فعله بيانًا لنا، فهو دليل من غير خلاف، وذلك إما بصريح مقاله، أو بقرائن الأحوال.

قال الإمام الآمدي -رحمه الله-: "اختلف الأصوليون في أفعال النبي ﷺ هل هي دليل لشرع مثل ذلك الفعل بالنسبة إلينا أم لا؟

وقبل النظر في الحجاج لا بد من تلخيص محل النزاع، فنقول: أما ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه؛ فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته، وأما ما سوى ذلك، مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحدٌ؛ فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعًا، وذلك كاختصاصهِ بوجوب الضحى والأضحى والوتر والتهجد بالليل والمشاورة والتخيير لنسائه، وكاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم، وصفية المغنم، والاستبداد بخمس الخمس، ودخول مكة بغير إحرام، والزيادة في النكاح على أربع نسوة، إلى غير ذلك من خصائصه، وأما ما عُرف كون فعله بيانا لنا؛ فهو دليل من غير خلاف، وذلك إما بصريح مقاله كقوله:

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1] «وخذوا عني مناسككم»[2]، أو بقرائن الأحوال، وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل أو عام أريد به الخصوص أو مطلق أريد به التقييد، ولم يبينه قبل الحاجة إليه، ثم فعل عند الحاجة فعلًا صالحًا للبيان؛ فإنه يكون بيانا حتى لا يكون مؤخرا للبيان عن وقت الحاجة، وذلك كقطعه يد السارق من الكوع بيانًا لقوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما}".[3]

وقال -رحمه الله- أيضًا: "إذا فعل النبي ﷺ فعلًا ولم يكن بيانًا لخطاب سابق، ولا قام الدليل على أنه من خواصه، وعلمت لنا صفته من الوجوب أو الندب أو الإباحة إما بنصه ﷺ على ذلك وتعريفه لنا أو بغير ذلك من الأدلة، فمعظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به في فعله واجبًا كان أو مندوبًا أو مباحًا".[4]

وأما السنة التقريرية ففي جوازه التقسيم التالي:

١- إما أن يكون النبي ﷺ قد عرف قبح ذلك الفعل وتحريمه من قبل.

٢- وإما لم يكن عالم بقبح ذلك الفعل وتحريمه من قبل.

فإن كان النبي ﷺ قد عرف قبح ذلك الفعل وتحريمه من قبل.

فإما أن يكون قد علم إصرار ذلك الفاعل على فعله، وعلم من النبي ﷺ الإصرار على قبح ذلك الفعل وتحريمه كاختلاف المشركين على أصنامهم. أو لم يكن كذلك.

فإن كان الأول: فالسكوت عنه لا يدل على جوازه وإباحته إجماعًا ولا يوهم كونه منسوخًا.

وإن كان الثاني: فالسكوت عنه وتقريره له إنكار يدل على نسخه عن ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٢٩)، باب (بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ)، رقم (٦٠٠٨).

(٢) أخرجه السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٠٤)، باب (الْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ)، رقم (٩٥٢٤).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٣).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٨٦).

الشخص.

وإما إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق منه النهي عن ذلك الفعل ولا عرف تحريمه، فسكوته عن فاعله وتقريره له عليه يدل على جوازه ورفع الحرج عنه؛ وذلك لأنه لو لم يكن فعله جائزًا؛ لكان تقريره له عليه مع القدرة على إنكاره، عليه حرامًا على النبيﷺ.

قال الإمام -رحمه الله-: "إذا فعل واحد بين يدي النبي ﷺ فعلا أو في عصره، وهو عالم به قادرٌ على إنكاره، فسكت عنه وقرره عليه من غير نكير عليه؛ فلا يخلو: إما أن يكون النبي ﷺ قد عرف قبح ذلك الفعل وتحريمه من قبل، أو لم يكن كذلك، فإن كان الأول؛ فإما أن يكون قد علم إصرار ذلك الفاعل على فعله، وعلم من النبي ﷺ الإصرار على قبح ذلك الفعل وتحريمه كاختلاف أهل الذمة إلى كنائسهم أو لم يكن كذلك، فإن كان الأول، فالسكوت عنه لا يدل على جوازه وإباحته إجماعا ولا يوهم كونه منسوخًا، وإن كان الثاني، فالسكوت عنه وتقريره له إنكار يدل على نسخه عن ذلك الشخص، وإلا لما ساغ السكوت؛ حتى لا يتوهم أنه منسوخ عنه فيقع في المحذور، وفيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز بالإجماع إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق، وأما إن لم يكن النبي ﷺ قد سبق منه النهي عن ذلك الفعل ولا عرف تحريمه، فسكوته عن فاعله وتقريره له عليه ولا سيما إن وجد منه استبشار وثناء على الفاعل، فإنه يدل على جوازه ورفع الحرج عنه، وذلك لأنه لو لم يكن فعله جائزًا لكان تقريره له عليه مع القدرة على إنكاره، وكان استبشاره وثناؤه عليه حرامًا على النبي ﷺ".[1]

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٨٨).

الخاتمــة

وقد توصلت من خلال هذا البحث للنتائج التالية:

١-طريقة التقسيمات الأصولية اعتنى بها علماء الأصول وأهل الكلام، وهي مستوحاة من علم المنطق؛ لأنه به تنقسم الفنون المنطقية إلى كلية منبعثة منها القضايا الجزئية.

٢-علم التقسيمات والأنواع الأصولية ظاهرٌ وجليٌ عند الإمام الآمدي، من خلال عنايته بهذا العلم في كتابه: (الإحكام في أصول الأحكام)، فقد قسم كتابه إلى تقسيمات، وقسم كل قاعدة إلى عدة مسائل وأقسام وأنواع، كتقسيمه لمفهوم علم أصول الفقه، فقد عرف أولاً الفقه ثم بين معنى الأصول ثانياً.

٣-الإمام الآمدي رحمه الله سلك في كتابه: (الإحكام في أصول الأحكام)، طريقةً بديعةً لم يسبق إليها، تدل على ذكائه ورجاحة عقله، وعلو مقامه في مجال التصنيف، فقد قسم كتابه إلى أربعة أقسام: التقسيم الأول: في تحقيق مفهوم أصول الفقه ومبادئه، والثاني: في تحقيق الدليل السمعي وأقسامه، وما يتعلق به من لوازم وأحكام، والثالث: في أحكام المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين، والرابع: في ترجيحات طرق المطلوبات.

وقد اعتمدت في البحث على القاعدتين الأولى والثانية من كتاب الآمدي، وهي قاعدة: تحقيق علم أصول الفقه وموضوعه وغايته، وذلك بذكر التقاسيم والأنواع الأصولية المرتبطة بذلك، والقاعدة الثانية: في بيان الدليل الشرعي وأقسامه؛ لأن من الأدلة ماهي صحيحة في نفسها ويجب العمل بها، ومنها مايتطرق إليها الظنية من حيث ظنية أنه دليل صحيح معتبر وهو ليس كذلك.

المراجـــع والمصـــادر.

١ - القرآن الكريم.

٢ - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان. د.ت.

٣-التقاسيم والأنواع والجوامع الفقهية في فروع الفقه الحنبلي، عبد الله بن المبارك آل سيف، د.ط، د.ت.

٤ - السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥-شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٦ - صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧-قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٥/ ١٣٦)، لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي، ت: أبو جمعة مكري / خالد زواري، ط: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

٨-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ط: مكتبة المثنى، د.ت، د.ت.

٩-لسان العرب، لابن منظور، ط: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، ت: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١١- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ت: ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٢-المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين – القاهرة.

١٣-وفيات الأعيان، لابن خلكان، ت: إحسان عباس، ط: دار صادر – بيروت، ت: ١٩٠٠.

١٤-همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ت: عبد الحميد هنداوي، ط: المكتبة التوفيقية – مصر.

١٥-المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، ت: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

١٦-أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ت: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

١٧-مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى:

٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٨-مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٩-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٠-عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ)، ت: الدكتور نزار رضا، ط: دار مكتبة الحياة - بيروت.

٢١-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط: المكتبة التوفيقية.

٢٢-معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، ط: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.

٢٣-شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (المتوفى: ٧١٦هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

٢٤-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو

العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

٢٥ – طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ت: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٢٦ –ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ط: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب.

٢٧ –طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٨ –طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، ط: عالم الكتب – بيروت.

٢٩ –الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، ط: مؤسسة الحلبي.

٣٠ –لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ت: فوقية حسين محمود، ط: عالم الكتب – لبنان.

٣١ –الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: مكتبة الخانجي – القاهرة.

٣٢-فضائح الباطنية، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت: عبد الرحمن بدوي، ط: مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت.

٣٣-الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، ط: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص البحث:	١٦٧٣
المقدمة:	١٦٧٥
إشكالية البحث:	١٦٧٥
أهداف البحث:	١٦٧٦
الدراسات السابقة:	١٦٧٦
ما يضيفه البحث:	١٦٧٦
حدود البحث:	١٦٧٦
منهج البحث:	١٦٧٦
إجراءات البحث:	١٦٧٧
خطة البحث:	١٦٧٧
التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث:	١٦٧٩
الفرع الأول: تعريف التقاسيم لغةً واصطلاحاً:	١٦٧٩
الغصن الأول: تعريف التقاسيم لغةً:	١٦٧٩
الغصن الثاني: تعريف التقاسيم اصطلاحاً:	١٦٨٠
الفرع الثاني: تعريف الأنواع لغةً واصطلاحاً:	١٦٨٠
الغصن الأول: تعريف الأنواع لغةً:	١٦٨٠
الغصن الثاني: تعريف الأنواع اصطلاحاً:	١٦٨٠

الفرع الثالث: تعريف الأسباب لغةً واصطلاحاً:	١٦٨١
الغصن الأول: تعريف الأسباب لغةً:	١٦٨١
الغصن الثاني: تعريف الأسباب اصطلاحاً:	١٦٨١
الفرع الرابع: تعريف الأحكام لغةً واصطلاحاً:	١٦٨٢
الغصن الأول: تعريف الأحكام لغةً:	١٦٨٢
الغصن الثاني: تعريف الأحكام اصطلاحاً:	١٦٨٣
الفرع الخامس: التعريف بالإمام الآمدي:	١٦٨٣
الفرع السادس: التعريف بكتاب الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: .	١٦٨٤
المبحث الأول: التقاسيم والأنواع الأصولية في القاعدة الأولى(في تَحقيق مفهوم أصول الفقه ومبادئه)	١٦٨٥
المبحث الثاني: التقاسيم والأنواع الأصولية في القاعدة الثانية (في تحقيق الدليل السمعي وأقسامه، وما يتعلق به من لوازمه وأحكامه)	١٧٢١
الخاتمة:	١٧٢٧
فهرس المصادر والمراجع:	١٧٢٨
فهرس الموضوعات:	١٧٣٣